DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

عمادة شؤون المكتبات

No. .... الرقم

هذا كتاب السر المصون في نظم
الجوهر المكنون في بيان
الواجب والمسنون
على مذهب الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه
ونفعنا به
امين

القدح ليس بغيبة في ستة ؛ متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ؛ طلب في ازالة منكر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي قد فقها … في دينه من اصطفى ونبها
وبانفراد الله ربي اشهد … في ذاته ووصفه الممجد
وانه لشرعه قد انزلا … على النبي بالمراد اولا
وامر الجاهل بالتعلم … لما بدا من حكمه المحتم
فكل من عمله تحصلا … مع جهله فباطل لن يقبلا
ولو لصحة مصادفا يرى … كما عن الاشياخ قد تقررا
ثم صلاته مع السلام … على الرسول اشرف الانام
محمد القائل من اراد الهنا … خيرا به لمراد اعطاه المنا
فقهه في دينه فاسعدا … وذا حديث فادر بالمعنى بدا
وجاء صريح لفظه المبين … قال اطلبوا العلم ولو بالصين
واله وصحبه الكرام … وكل تابع من الانام
وبعد ذا فعبد ربه الوفي … راجي رضاه احمد المشرفي
يقول لما شيخنا الابياري … رحمه الله الكريم الباري
الف متن الجوهر المصون … في واجب المذهب والمسنون
اي مذهب الحبر الامام السيد … الشافعي المرتضى محمد
مقتصرا فيه على العبادة … لانها وسيلة السعادة
اردت نظمه مع الاتمام … له بزائد من الاحكام
واسال الله الكريم ... … من فضله للقصد ان يتمما

كتاب الطهارة

ان المطهرات للاعيان … اربعة تاتيك بالاتقان
احدها الماء المسمى مطلقا … بغير قيد عند من تحققا
احواله من حامل الشريعة … واللغة المبرورة المتبعة
وغيره قسمان طاهر ولا … يصح ان في فرضه يستعملا

وسن في اقامة ان تسرعا … واحذر لبعض اللفظ ان تضيعا
وخفضها نوعا عن الاذان … لانها لحاضري المكان
وسامع الاذان والاقامة … يجيب ندبا لو مع الجنابة
بمثل ما يسمع الا الحيعله … فانه يبدلها بالحوقلة
وكرهوا كونهما من فاسق … وقوله رد بنص الحاذق
او محدث ان من صلاته امتنع … ما لم يكن بعد الشروع قد وقع
او فاقد بصره اذا انفرد … او ذي صبا وقوله لا يعتمد
ما لم يكن بقوله باذونا … من عارف ودائما مؤتمنا
ومده الحروف فوق المعتبر … بل بعض هذا ربما به كفر
كذا التغني بهما بان يرى … منتقلا من نغم لاخرا
وفيهما قعود شخص قادر … ما لم يرى هذا من المسافر
وفيهما الكلام الا ان دعت … اليه حاجة كانذار تبعت
وتطويل الفصل كلا قد بطل … بردة سكر واغماء حصل
او بكلام خارج او سكتة … فان يسيرا اصح لو بردته
وتركه كلمة مما ثبتت … الا اذا بالقرب قد تحصلت
وان توقت صلوات والى … سن فقط اذانه للاولى
وفي صلاة صبحنا ان يقنتا … على الدوام نصه قد ثبتا
ووتر نصف رمضان الاخر … كما اتى في البيهقي الماهر
وعندنا محله تحتما … بعد ركوعه الاخير فيهما
وبعده الصلاة والتسليم … على نبي دابه التكريم
واله وصحبه لما ورد … في خبر للنسائي ذي الرشد
وان يقوم للقنوت السابق … وبعده للسنن اللواحق
تشهد اول مع صلاتنا … فيه على محمد نبينا

والآل في التشهد الثاني وان ... يكون جالساً لهذه السنن
ورفعه الكفين في التحرم ... وفي الركوع واعتدال القائم
بدون سترها والرفع سن ... حتى تحاذيا الشحمة الاذن
ووضعه اليمين فوق يسرته ... ما بين صدره وبين سرته
توجه وذا فقط في الاوله ... تعوذ في كلها يسن له
وجهره في موضع الاجهار ... وسره في موضع الاسرار
تامينه بعد فراغ الفاتحه ... وسورة من بعد هذا واضحه
وان لكل خفض او رفع جرى ... لقصده انتقاله يكبر ا
الا الذي من الركوع رافعا ... تراه فالسنة ان يسمعا
والجهر في تكبيرة الاحرام ... والانتقال للفتى الامام
لكن لحاجة واما غيره ... فانه في ذا يسن سره
نعم اذا صوت الامام قصرا ... عن بعض تابعيه من ضعف جرى
سن لبعض التابعين الجهر ... وقصده بما يقول الذكر
فقط او الذكر مع الاعلام ... لنا بنحو الرفع كالقيام
وفي ركوعه وفي السجود ... تسبيحه للواحد المعبود
ورفعه للبطن عن فخذيه ... ورفع مرفقيه عن جنبيه
ان كان شخصا واضح الذكوره ... وكان ايضا ساتر العوره
والافتراش في جلوس لم يجب ... فيه السلام باندبها بما طلبه
وجلسة خففها من حققا ... في ركعة يقوم عنها مطلقا
وما به سلامه قد وجبا ... فيه له تورك قد ندبا
ووضع ما له من الكفين ... في كل جلسة على الفخذين
وقبضه اليمنى في التشهد ... الا مسبحته فليمدد
ورفعها مع قوله الا الله ... فذ عنا اشر لتوحيد الاله

ثم تعوذ من العذاب ... وفتنة في دينه الصواب
بعد التشهد الاخير اللازم ... لما روينا في صحيح مسلم
وثانيا تسليمه ان لم يقع ... من بعد الاولى ما صلاته منع
وبالتفات وجهه ان ياتيا ... في ذين حيث لم يكن مستلقيا

فصل

مكروهها نظره نحو السما ... وكون ثوبه وستره الفما
وستره الكفين عند الرفع ... كذا التفاته لغير النفع
وعقص شعره والاختصار ... والجهر حيث ندب الاسرار
وعكسه ومطلقا اشارته ... ان لم تكن دعت اليها حاجته
والاضطباع وهو جعله الردى ... كهيئة الذي طوافه بدا
وان الملبوس بارض يسبلا ... بل خارج الصلاة ذمه انجلا
اسراعه فيها وتغميض البصر ... ولوس الاعمى اذا خاف الضرر
وشبكه وسطه ان لم يجب ... لنسخه ولم يكن ندبا طلب
وخفضه للراس في المكان ... بان يرى نفلا على المشروع
والنقر في السجود كالغراب ... اقعاوه القعود كالكلاب
بان يكون ناصب الساقين ... وواضع الاليين واليدين
والافتراش مثل سبع الا ... اذا اليه عذره قد حصلا
وان يلازم المكان الواحدا ... الا اذا كان اماما يقتدى
وكرهت صلاة نحو الحاذق ... ان وسع الوقت لدفع اللاحق
وجائع ومن طعاما حضر ... لمن توقانه اليه قد ظهر
ومن يكن عليه نومه غلب ... وكل ما به خشوعه ذهب
وكرهت ايضا بنحو المقبره ... مما به نجاسة كالمجزره
وفي طريق لو بنيت النار ... ونحوه من معبد الكفار

وعطن لابل لوطاهرا … لما لها من الضراب قد جرى
ومثل ذا حمامه لمستعمل … وما به شرب الخمور يحصل
وكره نعت ارضه مع البطلان … في خمسة تاتي مع الازمان
فعند الاستواء بغير الجمعة … ولو لغير حاضر للقربة
وبعد فعل فرض صبحه ادا … حيث عن القضا اغنى مابدا
ومن طلوع شمسنا حتى يرى … لها ارتفاع قدر رمح ظاهرا
وبعد فعل عصرنا وعندما … تصفر شمس للغروب فيهما
الا اذا سببها تحصلا … او فعلها في الحرم المكي انجلا
ومثلوا بسبب بالفائت … وما يرى من الكسوف الثابت

فصل

والمبطلان بعد الانعقاد … ان رمتها كثيرة الافراد
فنطقه فيها بحرف افهما … معنى او اثنين وان لم يفهما
مع عمده وذكره صلاته … ولو من البكى على فائته
او كان من تنحنح لم يغلب … ولم يكن لعسر ركن واجب
واستثنى اجابة النبي … لو بعد موته على المرضي
والانبياء غيره تحتمت … اجابة لهم ولكن ابطلت
جواب والديه في فرض منع … حتى ولو تضررا لا تستمع
اما بنفل فيجوز مطلقا … لكن اذا تضرر قد حققا
بوالديه فالجواب فضلا … ويوجد البطلان ان تحصلا
واستثنوا ما تضمن ذكره كذا الدعا … الا اذا مع الخطاب اوقعا
والنذر ان تبررا قد انجلا … وعن خطابنا وتعليق خلا
ومن قرا بنية التلاوة … واذن من اراد اخذ الحاجة
وعمل مع الولا والنقل … من غير جنسها بكثرة حصل

واستثنى

واستثن فعلا كان للاجابة … للمصطفى الحبيب ذي النجابة
وفعله في شدة القتال … فلا تضر كثرة الافعال
ووثبة اي نطة ان لم تقع … منه لما اصابه من الفزع
ومعظم البدن ان يحركا … ولو من الغير اتى ذا الحكا
ومطلقا حدثه وما حدث … بثوبه او جسمه من الخبث
ما لم يرى بالفور طرحه حصل … او في كثير مائه قد انغسل
ثم انكشاف بعض عورة لما … فيه من الفقد لشرط قدما
الا اذا بالريح قد تحصلا … هذا وبالستر له قد عجلا
والانحراف مطلقا عن قبلته … بصدره بالعمد لا بسهوته
فان بسهو او بجهل لم يضر … ان لم يكن فصل طويل بل قصر
ظهور بعض ما يخفه ستر … كذا انقضاء وقت مسح معتبر
تغييره النية الا ان اتت … لقصده جماعة شرعا بدت
ومفطر للصائم الشنهين … ولجعل قليلا منه كالكثير
واكله القليل ممن جبرا … به ومطلقا اذا ما كثرا
والاقتدا بمن به لا يقتدى … بان يكن بعد تحرم بدا
وردة فيها ولو صوريه … كردة الصبي والصبيه
وتركه ركنا ولو من الاقوال … وان يزيده من الافعال
عمدا فان يكن بسهو فانظرا … فان يكن في مثله تذكرا
قام مقامه والغي الوسط … ويفعل الباقي على هذا النمط
وان يكن في غيره تذكرا … عاد مع التكميل في نقص جرى
وفي زيادة لهذا تحتما … تركه ويندب السجود فيهما

باب سجود السهو

هو سنة وفعله فقط … قبل السلام مطلقا فاخش الغلط

وخمسة اسباب هذا عندنا   فترك بعض مبهم او عينا
والشك في بعض مع التعيين   لعين نحو البعض باليقين
وفعل ما فوط بعمد ابطلا   سهوا كاكل وكلام فلا
والشك في المنهي ان فيها احتمل   زيادة بعد البنا على الاقل
كهل ثلاث فعله او اربع   فركعه يأتي بها وتشفع
ولا يجوز اخذه بالقول   من غيره في ذا ولا بالفعل
ما لم يكن حد تواتر وصل   هنا والا فله جاز العمل
عندهم بقوله المصيب   والفعل عند الفاضل الخطيب
وذا على القول الذي قد انتخب   ما يؤمن اتفاقهم على الكذب
ونقل مطلوب من الاقوال   كسورة كانت بلا اعتدال

فصل

من يترك التشهد المندوبا   للسهو او قنوته المطلوبا
حتى الى محل فرض وصلا   فلها رجوعه قد حظلا
فان اليهما تعمدا رجع   وكان عالما بانه امتنع
بطلت الصلاة لا ان ناسيا   او جاهلا لكن يعود ثانيا
هذا اذا صلى بالانفراد   او كان فيها ام بالعباد
وان الى محل فرض لم يصل   فمطلقا رجوعه له يحل
ويندب السجود ان فيه حصل   قرب قيام او لراكع وصل
وغير تابع اذا تعمدا   تركا وعاد عالما وعامدا
بعد بلوغه لحد الراكع   او قربه من القيام الشائع
بطلت الصلاة في قول ورد   عن الامام الرفعي ذي الرشد
وشكه بعد السلام ان علم   في غير نية وتكبير لم
من ركنها وعادم التاميز   وشرطها كالركن في التقرير

ويحمل

ويحمل الامام سهوا قد درا   من تابع ان كان حال الاقتدا
ويلحق المأموم سهوا قد وقع   من الامام لو بعيده اتبع
ثم سجود السهو سجدتان   لما به قد صرح الشيخان
ولو لاسباب كثيرة حصل   فخيرها بالسجدتين قد جعل
قبل السلام فعله كما سبق   فان سلامه بعمد التحق
او سهوه والفصل قد تطولا   فات والا فله ان يفعلا
ثم متى نواه صار عائدا   والزم السلام ان يجددا
ولو لترك ركنها تذكرا   ففعله عليه قد تقررا
ولو سهى امامهم في الجمعة   وفعل السجود كالجماعة
فان فوت وقتها منهم طلب   اتمام ظهر والسجود قد ندب
ومن لظن سهوه قد سجدا   ثم خلافه تبينا وجدا
طلب منه ان يعيد ما حصل   لان ما سبق يشبه الخلل

باب سجود التلاوة والشكر

سن سجود عقب التلاوة   لقارئ وسامع للآية
اذا تلاها بالكمال واحد   وهو للفظها الكريم قاصد
وهي له مشروعة بان يرى   فيما سوى فعل جنازة قرا
ولم تكن من عاجز بالفاتحة   ولو تلاها للمعاني الواضحة
وسجده السامع قد تأكدت   له بفعل القارئ الذي تلت
والسجدات اربع مع عشرة   اياتها معروفة مشتهرة
ثنتان في حج وفي الاعراف   واحدة تروى بلا خلاف
كمريم والرعد ثم النحل   والنجم والفرقان ثم النمل
وفصلت وسجدة والاسرا   والانشقاق ثم سورة اقرا
وما لصاد لا تعد منها   بل سجدة للشكر فافعلنها

ومن يكن مصليا لا يسجد — الا لما منه يقينا يوجد
مالم يكن لغيره متبعا — فيتبع الامام فيما وقعا
فان عن الامام قد تخلفا — او بالسجود دونه اقدما
وكان يعلم السجود عامدا — بطلت الصلاة بالذى بدا
فان يسجده الامام قد جهل — لم تبطل الصلاة لكن ذا حظل
ولو له حال السجود قد وقع — علم بهذا فهو ثم رفع
متبوعه لراسه معه رجع — وفعله سجوده قد امتنع
وشرطها ما في الصلاة ذكرا — وان يكون فصله قد قصرا
فان بعرف طول فصله وجد — فاتت عليه والقضا لم يرد
وركنها ان لم يكن مصليا — تحرم فكبرن ناويا
ثم السجود فالسلام الواجب — وقيل ذا تشهد لا يندب
وما لسجدة الصلاة قد طلب — يعطى لها من واجب وما ندب
وسن رفع اليد في الاحرام — كهيئة الصلاة بالتمام
وللهوى للسجود ان جرى — وعند رفع منه ان يكبرا
بدون رفع يده ولم يرد — هنا جلوس لاستراحة عهد
لكنه غير مضر ان وجد — قدر طمانينته لا ان يزد
وكلما كرر لفظ آيته — سن له تكريره لسجدته
نعم عن الجميع سجدة كفت — لمن نوى سجدته قد اخرت
وشكرنا سجدته لا تدخل — صلاتنا بل عمدا هذا ابطل
وفعلها لنعمة قد هجمت — عليه او للمسلمين شملت
كفرعه وماله الحلال ل — ومنظر بذى عسر الحال ل
ولاندفاع نقمه ورؤيته — من كان مبتلى بنحو جائحته
اومن بمعصية تجاهروا — اذ فتنة الدين اشد ما يرى

ولو لغير

ولو لغير مبتلى منه جرى — سجوده سن له ان يظهرا
فان من الاظهار خاف ضررا — من ذى المعاصى سن ان يستتر
وحكمها كسجدة التلاوة — فيما لها من فرضها والسنة
وصح فعل السجدتين في السفر — ففيهما حكم تنفل ظهر

باب النفل

النفل من صلاتنا ان يحصر — منه الرواتب التي ستذكر
جملتها عشرون مع ثنتين — وقسمت هذى الى قسمين
موكد وهو ركعتان — سنا قبيل الصبح للانسان
وقبل فعل ظهرنا وبعدما — ثم وبعد مغرب تحتما
وبعد فعله لواجب العشا — فحصره في عشر ركعات فشا
وغيره ثنتان قبل الظهر — وبعده واربع للعصر
قبله وقبل مغرب تلمت — ثنتان والعشاء ايضا تممت
وجمعه كالظهر فيما قد ندب — الا اذا من بعدها الظهر طلب
ووقت ما قبل من الرواتب — يدخل بالوقت الذى للواجب
وبانتهاء فعله الفرضيه — يدخل وقت السنة البعديه
وبخروج وقت فرض حتما — يخرج ايضا وقت كل منهما
ومنه عندنا صلاة الوتر — ووقته بين العشا والفجر
وركعه منه الاقل المعتبر — ولا تزد فيه على احدى عشر
وفصله ووصله كل يصح — لكن فصله بفضل متضح
وفعله جماعة بالقوم — سن لنا لكن لشهر الصوم
وسنة تاخيره بالفعل — عما يريد من صلاة الليل
ومن بيقظة وتوقه يرى — عن صدر ليل سن ان يؤخرا
ومنه ما من التراويح نقل — في رمضان عن نبينا نقل

وفعلها عشرين ركعة طلب … وكل ركعتين احرام يجب
ووقتها كوقت وترا وقد … سنت بها جماعة في المعتمد
ومنه سبحة الضحى وسميت … صلاة اشراق على قول ثبت
ووقتها من ارتفاع الشمس … الى زوالها بعين الحس
وركعتان يجزئان في الاقل … منها وما يزيد بالفضل اتصل
واسع زيادة على الثمانية … على الاصح في النصوص الشافيه
ومنه ما يدعونه تهجدا … وبصلاة الليل كل قد بدا
ووقته من بعد نوم والعشا … وقدره معلق بما تشا
ولو بوقته لفرض قد فعل … او سنة ففيه درجه حصل
وتركه كره لمن تعودا … بمرة ان لم يكن عذر بدا
وسنة تحية للمسجد … لداخل ولم به لم تقصد
جلوسه او للدخول كررا … وفعل ركعتين ادنى ما جرى
وفضلها مع اندراجها حصل … بما من الفرض وسنة فعل
ومنه ركعتان قبل التوبة … كما رووه في صريح السنة
وركعتا الوضو ولو مجددا … كذا تيمم وغسل قد بدا
ومنه ما يفعل لاستخارته … قبل شروع قاصد لحاجته
وسبحة التسبيح وهي الوارده … عن ابن عباس لدى الفائده
ومنه مطلق وليس يحصر … فركعه منه له واكثر
فان عن الركعه زاد اقصد … فاخر الله تشهد ورد
وكل ركعتين اوقدرا فله … نفل ونقص ان نوى ان يفعله
فان زيادة بعمده فعل … بغير قصد بطل الذي حصل
فان يكن قيامه سهوا فقد … ثم يقوم بعده اذا قصد

باب الجماعة

وفعلها فرض على الكفاية … كما اتى في راجح الروايه
لذكر حر مقيم مستتر … بنحو ثوب لا اجير ما عذر
في الركعة الاولى من المكتوبة … في وقتها المحدود غير الجمعة
وفعلها في مسجد قد فضلا … لذكر عن الرجال قد خلا
وفضل الجمع الكثير الا … لغير بدعة كفسق حصلا
او مسجد لفقده تعطلا … بان اماما كان او مفضلا
والشهود تحرم الامام والشغل … عقبه فورا بتكبير جعل
بغرضا نال فضيلة التحرم … ونعم هذا الفضل للمداوم
وتدرك الركعة بالركوع … ان كان قد حسب للمتبوع
وادرك الجماعة الذي وقع … احرامه قبل سلام المتبع
وندب التخفيف للامام … رعيا للمحتاج وذي الاسقام
مع فعل الابعاض وبعض الهيئة … اعني بذا ادنى كمال السنة
وكره تطويله لان حصل … رضا محصورين بالذي فعل
او في ركوع او تشهد حتم … بداخل للاقتداء قد علم
مع امن وقت فانتظاره ندب … ان ظن علمه باحرام يجب
ولم يكن مبالغا او فضلا … بعضا والا فانتظاره اختلا

فصل

وتركها جاز بعذر كالمطر … وشدة الليل بريح تعتبر
ووحل وبرده والحر … ولو يرى في غرور بالظهر
وشدة الجوع والعطش به … بحضرة الطعام او شرابه
ان كان ذا من الحلال المعتبر … او وضوء الفتى يحصر طهر
ومرض من اجله لا يخشع … وحدث كان له يدافع
وخوفه على الذي شرعا عصم … كالنفس والعرض ذا الحفظ لزم

وخوفه الغريم مع عسر يرى … اذاناته عليه قد تعسرا
وخوفه عقوبة كالقود … اذا رجا بالغيب ترك الحد
وخوفه تخلفا عن رفقته … في سفر ولو يرى لنزهته
وفقد ثوب لائق قد اشتهر … بلبسه وان لعورة ستر
واكل ذي ريح كريه كالبصل … والعجل ان عسر زواله حصل
وراس وهذا اكلها الطبخ صنع … فاترك وان قينا بلتر موقع
قيامه بخدمة لذي المرض … ولم يكن سواه من يقضي الغرض
اوكان ذا اخو قريب محتضر … اولا ولكن انسه به ظهر

فصل

وشرطوا ذكورة الامام … لغير ذي مراة من الانام
تكليفه في جمعه اذا ورد … من اهلها الا زائدا على العدد
وقصده امامة في الجمعه … وفي معادة وفي المجموعة
كذا الربان لا يلزم الاعاده … في حقه لو مثله اراذه
وان يكون ناطقا فيمتنع … ذو خرس ولو لمثل يتبع
وقيل ان كل ما صلى بدا … او خرس له المأموم صح الاقتدا
وان يكون غير امي لمن … يؤم قارئا بلفظه الحسن
وعرفوا الامي الذي يخل … بحرف فاتحة الذي نقل
بان يكون خفف المشددا … او حذفه بعض الحروف فردا
او حرفا بغيره فدا بدلا … وذا يسمى الثغام ها علا
اوكان مدغما بغير ما ثبت … ادغامه فيه وذا يدعى الارث
فان له تعلم قد سهلا … ففعل نفسه يقينا بطلا
وان عسيرا كان صح ما فعل … كذا اقتدا المثل مع وفق المحل
وكرهوا القدوة بالتاتاء … والقارئ الواوا والفافاء

ولاحن

ولاحن معه معنى يوجد … ككسر او فتح لباء نعبد
فان بفاتحتنا قد غيرا … معنى ففصلن بما تقررا
ان كان عاجزا فذا قد استحق … حكما الامي اني وقد سبق
او قادرا فالفعل منه باطل … من باب اولى الاقتدا الحاصل
وان يكن في غيرها فقد بدا … تصحيحهم لفعله كالاقتدا
ان كان عجزه كنسيان وجد … او كان جاهلا ومعذوا عهد
وان يكون ظاهرا ما يفعل … فعند ائتمام خفي يحظل
وان يكون مستقلا فمنع … ان يقتدى المفتي بشخص متبع
وصحة الصلاة في المعلوم … من اعتقاد ذلك المأموم
وشرطوا التابع ان يقصدا … الائتمام كل ما به اقتدى
وتبعية وذى ان يحرما … من بعد احرام امام قدما
ولم يكن بغير عذر قد حرى … سبق الامام منه او تأخرا
عنه بركنين من الافعال … مثل ركوعه والاعتدال
وعذره كان امام اسرعا … قراه وللركوع او قد وقعا
من قبل اتمام موافق له … فاتحة فذا يتم قوله
ويعد يسعى خلفه لا ان ثبت … سبق باكثر من ثلاث طولت
فان يكن سبقه بذا لكا … تبعه بعد السلام ادركا
فانه نواه لم يتم ما ذكر … لشغله بسنة فقد عذر
كتابع عام بعد ان ركع … متبوعه او كان شكه وقع
في تركه فاتحة من قبل ما … يركع فالاتمام قد تحتما
فبعد يسعى خلفه كما سبق … فان يكن بعدهما قد اتفق
فلا يعود بل يصلي ركعة … بعد سلام من امام تبعه
وسن للمأموم ان لا يشتغل … بسنة بل بالذي فرضا جعل

الا اذا راى فرص حصلا ... في ظنها معها والا اشتغلا
فان امام بالركوع قد اتى ... من قبل ما يتم واجب الفتى
وكان مسبوقا ولم يات بما ... سن فاتباعه قد التزما
وعنه قد سقط باقي ذلكا ... كمن اماما في الركوع ادركا
وان يكن لنفسه قد اشتغل ... قراءة حتما قدر ما منها حصل
وان يكن موافقا فقد سبق ... وجوب اتمام وعذر استحق
وان يوافق بمسنون ورد ... ان كان فيه خلفه محتسبا بعد
ولا يرى من الامام مبطلا ... فكن حريصا يا اخي لا تغفلا
من ذا تحرك الامام الغافل ... اذ عد هذا سابقا في المبطل
فان رايت هذا منه وقعا ... ففارقه ولا تتبعا
وعلمه بالانتقال الحاصل ... منه بنحو سمع صوت الناقل
ولا يرى منا تقدم على ... اما منا بما اعتماده انجلا
والاجتماع في مكان واحد ... رعيا لفعل السالفين الزهد
فان يكن في المسجد اقتداونا ... صح وان قد حال نافذ البنا
او كان عن امامه قد بعدا ... اذ للصلاة كله قد عهدا
وان ترى المأموم والاماما ... كلا بغير مسجد اقاما
وذلك الغير فضاء علما ... فالشرط ان يكون ما بينهما
يبلغ قدرا بذراع اعتدل ... ثلاثة من المئين او اقل
وان رايت ذلك الغير بنا ... فشرطه مع الذي تبينا
عدم حائل مرورا يمنع ... او رؤية كمثل مرقى يرفع
او جعل بعض التابعين قائدا ... حذاء منفذ بحائل بدا
وذا الذي رابطة جاء اسمه ... في نظمهم وكالامام حكمه
في حق من من خلفه قد اخرنا ... فباتباع فعله قد التزما

وان بمسجد وغيره ترى ... فشرط غير مسجد له اذكرا
وما من المسافة للحد د ... للقرب فاطرحن بها مسجده
والشرط لا في المسجد الوصول له ... مع عدم استدباره للقبله
ولا يضر شارع بينهما ... ونهر ما عومه قد لزما
وان يرى موافق الامام ... في ظاهر الافعال والنظام
لا عدونية والقنو ل ... ففرضنا يصح خلف النفل
كذا الاداء خلف القضا وان اتى ... طويله خلف قصير صحت
والعكس في جميع ما تقدما ... صح كصبح خلف ظهر تمما
ومن يكن في نحو ظهر اقتدى ... بالصبح حكمه كمسبوق بدا
والاتباع في قنوت يحصل ... وفي التشهد الاخير افضل
في عكس ذا اذا اتم حللا ... فراقه والانتظار فضلا
وصحنا لا في صلاة المغرب ... اما رها فللفراق اوجب
ومع امكان نصح بقنت ... بان امامه يسيرا يثبت
وان يكن من ذاك ما تمكنا ... تركه وما له جبر هنا
وجاز للقنوت ان يفارقا ... والانتظار فضله قد حققا

فصل

وقدموا السلطان في الامامة ... وبعده ولاته بالرتبة
فن اتبا وسن ان ينتظرا ... ان لم يكن في صدر وقت حضرا
ممن يحق في مكان قد سكن ... الا على الذي اعاره الوطن
فسيدا على عبيد الخدمة ... الا مكاتبا له بالصحه
وعدلنا على الخسيس الفاسق ... وبالغا على الصبي المراهق
فافقها فاقرا فالاكثرا ... قراءة فمن رواية درى
لا زهدا فاورعا فمن عرف ... مهاجرا فمن بسبقها وصف

فسابقا اسلامه فالاشرفا   في نسب كالقرشي ذي الوفا
فمن يكن احسن ذكر بيننا   فاحسن الصوت بقول عرفنا
فمن يكن انظف ثوب فالبدن   فصنعة فاحسن الخلق بان
فوي تسلم العضو مستقيمه   فاحسنا في الصورة الكريمه
فابيض الوجه فمن تاهلا   فزوج مراه جمالها علا
فقرعه بعد الصفات تتبع   ان في تقدم تشاجر وقع
وسو عبدا فقهه تنقلا   بالحر فالوصفان قد تقابلا
كذا الاعمى وبصير وافقه   فيما سمعت من صفات سابقه
ثم الذي تراه بالمكان   احق بالتقديم كالسلطان
احزله تقديم شخص اهلا   ولو عليه غيره قد فضلا
واوجبوا على امام المسجد   صلاته به وان لم يوجد
من تقتدي به وان يراعي   خلاف غيره بان لا ياتيا
بمبطل صلاته اذا ورد   في شرط وقوا او به الى واطرد
وجوزوا في ذلك استنابته   مثلا له ويستحق اجرته
ولو بغير اذن واقف فعل   او لم يكن في ذاك عذر حصل

فصل

تنقطع القدوة بالسلام   وغيره كحدث الامام
فتابع صلاته يكمل   بالانفراد او اماما يجعل
ولو لنا الامام محدثا بدا   بعد سلامه وان تعمدا
او بان ذا نجاسة خفيه   اعني بها النجاسة الحكميه
فذاك الاقتداء ظاهري   ولا يعيد التابع المرضي
لا كافر او بان لكفره يستتر   او ذا نجاسة من الذي ظهر
فان هذا الاقتداء باطل   لذا يعيد تابع ما يفعل

وان بان انثى

وان ابان انثى له تلبيسا   هذا فالاستنابة قد تعينا
وجوزوا فرقة تابع تقع   بغير عذر في الجديد المتبع
وكرهت الا لعذر كمرض   به وتطويل الامام قد عرض
وتركه لبعض مسنون قصد   مثل قنوته وتسبيح عهد
ونية للاقتداء جوزت   في وسط الصلاة لكن كرهت
ويتبع الامام فيما يفعل   ولو بنظمه خلاف يحصل
ثم اذا تم الامام اولا   لما المسبوق الى له اجعلا
او تابع جاز لو التحلل   مفارقا والانتظار افضل
ومن تراه في ركوع قد حسب   نوى اقتداء وانى بما يجب
بطل قاصد نوى ان حرما   ادرك ركعة كما تقدما
وذا بكبرتين الاوله   ينوي بها الاحرام بالمقصود له
وللركوع ثانيا يكبر   كحاله موافقا فمقصر
فان على تكبيرة قد اقتصر   فانظر لما في قصده قد استقر
ان كان قد نوى بها التحرما   فقط مراعى الذي تحتما
من نوها حال القيام المنتهي   جمعها صح والا لم يصح
ومن يكن في الاعتدال احرما   وافقه بعد السلام تمما

باب قصر الصلاة وجمعها

وانما يقصر نحو الظهر   في سفر بشرطه المعتبر
اداء او فائتة فيما سبق   من سفر قصر له قد استحق
فاول السفر قطع السور   او نحوه كالخندق المشهور
فقطع عمران وان تخللا   خراب او مزارع لدى العلا
لا عمارات من خراب بالطرف   هجر او بدارسه قد تصف
ولا البساتين التي قد وصلت   ببلد ولو دواما سكنت

وشرطوا قطع القرى ان يتصل | وكلها عرفا كقرية جعل
فان يكن من ساكني الخيمة | فشرطه هناك قطع الحلة
مع عرض وادميه انشا السفر | ومهبط لربوة قد استقر
ومصعد لو هو قد عهدا | حيث اعتدال في الثلاثة عهدا
ومنتهى سفره ان وصلا | لسابق مما البدي جعلا
ان كان من وطنه فمطلقا | او غيره فشرطه قد حققا
ان قبل ينوي وهو غير بلغ | اقامة له بهذا الموضع
اما باطلاق جرى في نيته | اي غير تقييد لها بمدته
او قصد اربعة قد صحت | اي عن دخول وخروج قد خلت
وباقامة له وقد علم | في اربع ان ليس يقضي ما لزم
وان توقع القضاء قد ظهر | في مدة لا ينقضي بها السفر
قصر لو غير محارب ثبت | ثمان ايام وعشر اصححت
ونية الرجوع ان تحصلت | مع مكثه ومثلها شك ثبت
الا اذا نوى لغير بلدته | رجوعه وكان ذا الحاجته

فصل

وشرط قصر سفر تطولا | لو قطعه في لحظة تحصلا
وذا بميل الهاشمي ثمانية | من بعد اربعين ميلا تاليه
وقدروا بالابل المحمله | مع اعتبار فعله المعادله
يوم وليلة وذا للذهاب | فقط فليس يحسب الاياب
وكونه للغرض المصحح | كعوده المريض والتفسح
لدفع ضره ولو تحصلا | بدون قول من طبيب عولا
ولا يكون عن قصر قد عدل | اليه او لغير قصره حصل
وان يكون جائزا فلو عصى | بسفر فامنع له الترخصا

فان انى بتوبة بالصحبه | فاجعل جديدا من محل التوبة
وقصده للموضع المعلوم | في الابتدا اكتنامه والروم
فلا باثناء لهذا قصدا | فقصره من حين قصد وجدا
فلا يجوز مطلقا للهائم | وهو الذي توجها لم يعلم
وللزوجة وعبد الخدمة | ولا الجندي شجاع الهيئة
من قبل ما مرحلتين يقطعوا | فبعد قطع جاز قصرا وقعوا
هذا اذ متبوعهم لم يصفوا | بقصده سيرهما فان عرف
عنهم بالقصد صح القصر | فقصدهم من قبل لا يعتبر
وعدم اتباعه من حصلا | سفره او ذا تمام حصلا
فلو تفرد ذي الاقتداء وقع | او من سبا ذا بطنه اتبع
هذا له فقط مقيما قد علم | او تم محدثا فاتمام لزم
ولو متم قاصر قد خافيا | لمبطل كان كثيرا رعفا
اتم منويه اقتدى كما اصل | ان عاد واقتدى به بالفعل
ولو اماما ظانه مسافرا | وشكه في نية القصر جرى
قصر ان راى الامام قد قصر | ولو مع التعليق فهو معتبر
ونية القصر مع التحرم | فربما اكتفوا بعرفنا المقدم
تحرز عن المنافي دائما | لذى تلو قد شك فربما تمما
كما اذا في قصره ترددا | من بعد قصده له في الابتدا
ولو راى امامه قد شرعا | في ركعة ثالثة فوقعا
بتلك اساه في القيام او سهم | اتمها وان بسهوه علما
ولي لهذه قاصر قد قاما | مع عمده وعلمه الاحكاما
وليس موجب لاتمام حصل | نحو قصده ففعله بطل
خلاف ما لو كان هذا ناسيا | او جاهلا لكن يعود ثانيا

ثم اذا كان لإتمام قصد … قام متما بعد ان كان قصد
كذا ابقاء سفر حتى يتم … صلاته فلو بالاتنها علم
او شك في انتهائه فيها اتم … كما اذا على اقامة تعزم
وعلمه جواز قصرها فلا … يصح قصر جاهل تحصلا
وفضلوا لمن له ان يقصرا … صيامه الا اذا تضررا
وفضلوا القصر لمن ارادا … مراحلا ثلاثا او قد زادا
ولم يكن في قصره خلف جرى … فمن باهله كثيرا سافرا
او مطلقا سفره استداما … ففضلي في حقه الاتماما
لان احمد بن حنبل يرى … عدم قصره كما تقررا

فصل

وجاز جمع عصرنا والظهر … ومغرب مع العشا في الزمن
اعني الذي جاز به ان يقصرا … مقدما للجمع او موخرا
ومن اراد جمعه مقدما … شرط بدوه بالاولى منهما
والقصد للاولى لهوا ولو وقع … مع السلام في الصحيح المتبع
ولاوه بينهما فلو فصل … بقدر ركعتين فالجمع بطل
فلو بدا بعد الفراغ ان ترك … ركنا من الاولى اعاد ما سلك
بالجمع او مما تلى ففصلا … فان رايت فصله تطولا
فامنع لجمع او قصير ادركا … وصحتا ان جهل بذ البكا
صلاهما بغير جمع قدما … لعدم الشرط الذي قد حتما
وصحة الاولى بظن قد ثبت … فلا يجوز للتي تحيرت
وعقده ثانية في السفر … وان اقام بعده في الحضر
وكونها في وقت اولى فعلت … فلو بها قد جاءت وقت بطلت
وشرطوا القاصد التاخير له … نيته للجمع وقت الاولى له
بحيث يبقى ما يجمعها يسع … لا ركعة وان بمنهج وقع
وسفر الى الفراغ منهما … ولو اقام قبل ان يتمما
صارت قضا للصلاة التابعة … لكنها بغير اثم واقعة
وجوزوا جمعا بنحو المطر … في حضر مقدما كالسفر
وما سوى السفر مما قد علم … لجمع تقديم هنا شرط لزم
كذا الصلاة في مصلى بعدت … عن باب داره بعرف ثبتت
وان يكون قد تاذى بالمطر … الا اذا الراتب قد اشتهر
وعقده ثانية بالابتدا … وان لها فيها انفراده بدا
ومطر في عقد كل منهما … وعند ما سلم من اولاهما
تيقن المطر فلو وقع … بينهما شك فجمعه امتنع

باب الجمعة

وفعلها فرض على الاعيان … في قول ذي التحقيق والاتقان
وما اتى عن ابن سريج انها … كفاية قد رده اولو النهى
وفرضها المسلم حر ذكر … مكلف ليس له عذر ظهر
قام في محلها او في محل … به سماعه نداء ها حصل
مع اعتدال سمعه والموضع … وفقد ارياح وصوت مانع
او من محلها اذا قد سافرا … او عاصيا بسفر نظاهرا
وتلزم الاعمى اذا شخصا وجد … يقوده ولو لاجرة قصد
وتلزم الزمن والشيخ الهرم … مع وجود مركب سهلا علم
فمن يكن بجمعه قد الزما … سفره لفجرها قد حرما
حيث به فاتت ولم يخش الضرر … ولم يكن فورا تحتم السفر
وشرطوا الصحة ان تقعا … في وقت ظهرنا الذي قد سمعا
فلو يضيق الوقت عنها علما … او شك في الضيق فظهر لزما

اوفوت وقت لهم فيها تصح   وجب ظهر بناء في الاصح
وان تصلي في بنا ثنا ولو   بخشب او قصب لذي بنوا
ومثله الاسراب والغيران   فهي لساكن بها اوطان
ولزمت اهل بناء انهدم   ان جمعهم على عمارة عزم
كذا وقوعها باربعينا   مكلفين متوطنينا
مستكملي حرية لم يلزموا   اعادة لها ذكور امهم
امامهم على الصحيح المعتمد   وخلفهم فما سمعت قد ورد
وخلف عبد وصبي صحت   ومحدث ومن مسافر اثبت
وخلف ذي نجاسة قد خفيت   اذا بغير هؤلاء كملت
جماعة في الركعة الاولى فقط   فهو في ثانية لا تشترط
وعدم السبق لها بمثلها   ايضا والاقتران في محلها
الا اذا اجتماعهم تعسرا   في موضع لضيق او لغض جرى
فلو لغير حاجة تعددت   ثم معية الجميع حققت
او شك فيها وجب استئنافها   في موضع مع اتساع وقتها
وان علينا الالتباس قد وقع   كسبقه تكبيرتين قد جمع
بسمعا ومثله مسافران   قد سمعا في خارج المكان
ولم يفيدونا تأخر اولا   سبقا ونسيان لتعيين تلا
وجب ظهرنا الكل وامتنع   فعلهم الجمعة كيفما وقع
واذن سلطان اذا تعددت   وسن ان بموضع قد افردت
وخطبتان قبلها اجماعا   من يوم ما انقضوا الذي قد شاعا
ركنهما حمد الاله الاكرم   صلاتنا على النبي الخاتم
وصية التقوى وذي الاركان   في الخطبتين يلزم الاتيان
وآية نحو وعيد افهمت   وذي باحدى الخطبتين اخران

دعاءه

دعاءه بالاخروي المعتبر   للمؤمنين كلهم او من حضر
وهو في ثانية تعينا   والدنيوي يلغى العجز بدينا
شرطهما الاتيان بالاركان   بعربي واضح البيان
ان كان فيهم واحد من العرب   فان فقد هذا بغيره خطب
مع وجوب بدل للاية   من ذكره او الدعا فالوقفة
وطهره وستر عورة كما   لفعله الصلاة قد تقدما
قيامه جلوسه بينهما   وذا به سكونه قد لزما
وان يكونا في البنا وذكر   قبل صلاتنا بوقت الظهر
اسماع اركان لاربعينا   سماعهم مع كونهم صلينا
ولا اركانهما ويغتفر   طويل وعظ بين اركان ذكر

فصل

يسن تقليم لاظفار وقد   ورد خلف القص نحو الرمد
ونتف ابطه وحلق العانة   وسن نتف هذه للمراة
وغسلنا ووقته على الاصح   من بعد فجر صادق اذا اتضح
وعندنا قول ضعيف انه   من نصف ليل جاز فليحفظنه
تزين باجمل الثياب   ومسه شيئا من الاطياب
وما سوى الامام ان يبكرا   اما الامام وقتها فليحضرا
كذا الذهاب في طريق طولا   ومشيه على الركوب فضلا
والاشتغال فيه بالاذكار   او بصلاته على المختار
وبعوده من الطريق الاقصر   وبين مشي وركوب خير
وكثرة الصلاة والسلام   على النبي افضل الانام
وكثرة الدعاء والتصدق   في يومها وليلها المحقق
تلاوة الكهف والدخان   في يومها والليل يقران

وكرهوا التخطى الرقبه   الا اماما قد اتى للخطبه
كذاك من يروم سد الفرجه   وعالم فضل وذو الولايه
وكرهوا الكلام وقت الخطبه   لسامع ما لم يكن للحاجه
وغيره سن له ان يشتغل   بذكر او تلاوة مما نقل
وكرهوا الملزم بالجمعه   بعد الزوال نحو بيع السلعه
قبل اذان خطبة وبعد   محرم لكن يصح العقد
وحرمت صلاتنا وبطلت   بجلسة من الخطيب ثبتت
بمنبر واستثنى من ذا الداخلا   فركعتين جوزوا ان يفعلا

فصل

وجمعه بركعة قد ادركت   حتى ولو انها تلفقت
وركعة بعد زوال الجمعه   يفعلها ان الجهر كالقراءه
لا دونها فمن له يحصل   جمعة نوى وظهرا يفعل
ولو لمتبوع جرى ما ابطلا   من حدث او غيره فجاز لا
تابعه من قبل هذا وخلف   جاز وان رايت نظمه اختلف
وغيره بغير اولى الجمعه   يجوز خلفه بقرب المده
ان نظمه نظم الامام وافقا   فان خلاف نظمه تحققا
جاز بتجديد القصد الاقتدا   كما اذا استخلافه تباعدا
ثم اذا في جمعة قد حصلا   ركعته تمت له وكملا
او دونها فقط فللقوم تتم   ان كان زائدا وظهره لزم
ويتبع المسبوق نظم اصله   وان جرى اختلافه في فعله
وبعد الانتها من التشهد   يعلمهم ندبا بشئ كاليد
ان سلموا والانتظار فضلا   بالطول حتى فعله تكملا
ومن عن السجود قد تاخرا   لعذره ففيه تفصيلا جرى

ان كان

ان كان من سجوده تمكنا   ولو بظهر الآدمى تعينا
وان عليه فعله تعذرا   فلينتظر حتى يزول ما يرى
فان زوال العذر قبل ان ركع   امامه ثانية له وقع
تسجد ثم ان اماما قائما   وحده او راكعا فاحكم بما
اتى لمسبوق له والا   وافقه وركعة قد صلى
بعد السلام او رآه سلما   فجمعة فاتت وظهرا تمما
وان توالى عذره حتى ركع   امامه ثانية له اتبع
وأول من الركوع حسب   هذا هو التلفيق فافهمه نصب
فان يكن حينئذ قد تركا   امامه ونظمه قد سلكا
بطلت الصلاة ان تعمدا   مع علمه بالحكم اما ان بدا
نسيانه او جهله فلا ولا   يجزى سجوده الذى تحصلا
فان بسجود ثانيا قد فعله   حتى ولو منفردا احسب له
فان يكن قبل السلام كملا   فركعة تمامها قد نقلا
فركعة تمامها والجمعه   تمت له لفعله للركعه
او بعده قد هذا لم تتم   له فظهره بناء قد لزم

باب صلاة الخوف

انواعها كثيرة مرويه   عن النبى افضل البريه
واختار منها اربعا املتنا   لانها قلت بها افعالنا
اولها ان يوجد المقاتل   في قبلة وما هناك حائل
مع وجود كثرة العساكر   منا بان تكون مثل الكافر
يجعلهم صفين ثم يحرم   وفي السجود يتبع المقدم
بعد القيام يسجد المؤخر   والعكس في ثانية مقرر
وبعد فعلهم سجودا يلزم   وقولهم بتشهد اي يسلم

وهذه الصلاة في عسفانا … لفعلها النبي قد ابانا
والثان ان يوى بغير القبلة … او كان فيها مع وجود السترة
فيجعل الجميع فرقتين … ثم تصلي بعد مرتين
وهذه صلاة بطن نخل … فعلها نبينا ذو الفضل
ومثل ذا ان لها لكن تقف … احداهما عند عدو وقد ردف
وتقتدي الاخرى به وتفعل … ركعتها وبعدها تكمل
ثم تروح فيجي من حرس … بها يصلي ركعة فاد جلس
قامت لتكمل وفي التشهد … ياتي الامام بالدعا المؤيد
ينتظر انتهاءها تختما … حتى اذا بدا التمام سلما
وهذه صلاة ذي الرقاع … فعلها النبي بلا انتباع
رابعها شدة خوف القوم … ولو بدون خلطهم مالحسم
كل يصلي حسبما تمكنا … وعند عجز جوزوا ايماءنا
عن الركوع والسجود وعذر … في ترك قبلة لخوف اذ ذكر
واغتفروا اعماله الكثيرا … لحاجة لا نطقه الشهيرا
وجوزوا سلاحه ان حملا … لحاجة مع نجس تحصلا
به وان لم يعف عنه ويجد … صلاته مع غير معفو وجد
وجوزوا ايضا صلاة امننا … في كل ما يباح من قتالنا
وهرب لا في فوات حجه … بل واجبا تاخيره لقربه
والصلاة خوفهم تحصلت … لظنهم ان العدو قد ثبت
ثم خلاف ظنهم قد حصلا … الزمهم قضاء ما قد فعلا

باب اللباس

ويحرم استعمال غير المراة … لحو ثوب من حرير اجوده
جميعه او الحرير اكثر … في وزنه ولو بشك يظهر

الالحاجه

الالحاجة دعت كالجرب … وقمله المؤذي له والحرب
ولم يجد سواه يغني عنه … فمع وجود الغير حرمنه
وجاز للولي ان يمكنا … صبيه منه وان يزينا
وجوزوا نحو تطريز انضبط … بقدر اربع اصابع فقط
عرضا وان في طوله تنفلا … حيث يكن في وزنه مماثلا
اما الذي بابره قد شغلا … فزائد في وزنه قد حظلا
وجاز تطريق به كالعادة … لما رواه مسلم في الجبه
ولبسه محشا قد حللا … حيث يكن مع الجفاف استعملا
ولبسه النجس عند الضرر … كشدة لبرده والحر
وجاز الاستصباح بالادهان من ميتة نجسه الابدان
الا اذا من نحو كلب اخذه … فانها المغلظ قد حرمت
وجوزوا تختما بالفضة … للرجل ان كان قدر العادة
وجاز ذا من ذهب للمراة … وغيرها يفتي له بالحرمة
واجعل من الياقوت فص الحلي … تكسي به الوقار بين العالم
ويورث القوة في قلب الفتى … ويحفظ الانسان من طعن اتى
وعنه ينفي الفقر مهما غمرا … وكلما شيئا نوى تيسرا

باب صلاة العيدين

صلاة عيدنا بتاكيد اتت … مسنونة لكل ذي عقل ثبت
مسافرا او حاضرا او انثى … او ذكرا محققا او خنثى
وصححوا فعلها للمفرد … وفضل جماعة في المسجد
ووقتها مقدر وهو من … طلوع شمس لزوال باقطن
وسن تاخير للارتفاع … مقدار رمحا للاتباع
وهي ركعتان ياتي فيهما … بكل ما لغيرها تقدما

اكملها تكبيره في الاوله … سبعا وخمسا بعدها في الثانيه
بعد افتتاحه وقبل الفاتحة … كما رووه ذو النصوص الواضحه
وبين تكبير يسن فصله … بذكر تمجيد كذا تهليله
ولجماعة من الذكور … بعد انتهاء فعلها المشهور
قد سن خطبتان مثل الجمعة … ولو قضا في ركنها والسنة
وذان سن الافتتاح لهما … بما من التكبير نصا علما
فالتسع في الاولى اتى وما تلي … سبع وذكره لحكم منجلي
فعيد فطر فيه حكم فطرته … وعيد نحر فيه حكم نحرته
ويندب الغسل وان لم يفعلا … صلاته ووقته تحصلا
من نصف ليل وكذا التزين … بلبس ثوب لونه محسن
ومسه طيبا وحلق الشعر … ان كان موجودا واخذ الظفر
وما سوى الامام ان يبادرا … وللامام وقتها ان يحضرا
ذهابه لها وعوده كما … في باب جمعة قريبا قدما
واكله قبلها في الفطرة … وصومه عن مفطر في النحر
حتى صلاته المريد نقضيا … وبعدها بالخطبتين باتيا
وسنة تكبيره بالعيد … ان لم تراه محرما بالحج
من ليلة العيد الى ان يدخلا … امامه الصلاة ان تحصلا
وخلف فعله الصلاة مطلقا … ولو قضا فعلها فدحققا
من فجر وقفة على التحقيق … الى غروب اخر التشريق
لمحرم تحجه يسن له … تكبيره اذا قضى تحلله
فذا وسهى له بما ورد … لغيره على الاصح المعتمد

باب صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر

صلاة ذان سنة موكده … وشرع جماعه ومفرده

لجرنا والعبد انثى او ذكر … وعم ذا لمسافر ومن حضر
اقل هذي ركعتان مثلما … يكون في سنة ظهر دائما
او شطرها زيادة القراة … مع ركوع واعتدال القامة
في كل ركعة بلى طول شرع … اكملها تطويلها بما سمع
وفي كسوف الشمس اسرار طلب … وفي خسوف القمر الجهر ندب
وبعدها يقول خطبتين … ندبا كما قدمر في العيدين
لكنه في ذين لا يكبر … لعدم الورود بل يستغفر
وسن ان يامرهم بالتوبه … في ذين والاعتا
وبانجلاء الكوكبين تمتنع … صلاتنا وبغروب يقع
للشمس دونما اذا غاب القمر … وخسفه مع غروبه السحر
وبطلوع الشمس في النهار … فاصنع صلاة الخسيف للاقمار
ولو كسوف الشمس او عيد ثبت … مع جنازة فذي قدمت
او الكسوف مع فرض اقترن … لجمعة ففعل فرض قدمن
ان ضاق وقته وان كان اتسع … قدم فعل الكسوف قد وقع
ثم يصلي جمعة من بعدما … ياتي لخطبه بما تقدما
وسن فيها ذكره وشرط … اذ ذاك ان يقصد جمعة فقط

باب صلاة الاستسقاء

صلاته مسنونة للحاجة … كعدم الماء وللزيادة
لمفرد مسافر قد شرعت … والعبد كالتي لها قد سبقت
فلهم تكررها بالخطبة … وغيرها الى حصول الحاجة
فان سقوا قبلها تجمعوا … للدعاء والصلاة اوقعوا
وامرهم قد سن للامام … بصوم اربع من الايام
وتوبة من الذنوب الحاصلة … وبتصدق على المحتاج له

وبخروج جمعهم في الرابع … معه الى الصحراء بالتخضع
من بعد غسلهم وتنظيف الجسد … بماء نأوا باستياك فقد ورد
ولبسهم ثوبا يرى للخدمة … لا ثوب زينة ولا الجديدة
ومعهم الاشياخ والصبيان … بهائم ليحصل الاحسان
وامره ونهيه محتم … لغيره فترك كل يحرم
ان لم يكن لشرعنا قد خالفا … في ذا والاجاز تركنا الوفا
وبعد موته يدوم عندنا … امره ونهي كان من اميرنا
وعند بعض تابعي النعمان … بموته هذان يبطلان
وجوزوا خروج اهل الذمة … لسعة الفضل العظيم المنة
لكن خروجهم فقط في يومنا … خوف افتتان لو اجيبوا دوننا
وكرهوا اختلاطهم بنا … فربهم عذابهم اصابنا
ثم يصلي ركعتين مثل ما … في قربة العيدين قد تقدما
وبعدها يسن خطبتان … مثل الكسوف ويصح ذان
قبلها ايضا كما تقررا … لكن لنا قد فضلوا التأخرا
ويسن في الاولى الدعاء المشتهر … وقد رواه الشافعي في المختصر
توجه من نحو ثلث الثانيه … مع مبالغة في الادعيه
سرا وجهرا ثم تحويل الردا … تنكيسه ومثله من اقتدى
ويسن ان يبرز كل من قدر … لما يرى اول عام من مطر
ويكشف القدر الذي لا يحرم … كشفه له اذا اراه المحرم
والغسل والوضوء كالمعتاد … في نيلنا وسيل ماء الوادي
كذا الدعاء عند غيث انزلا … بكل ما اراد ان يحصلا
وكرهوا اضافة الامطار … للنوء مثل العرب الكفار
وانما نقول اثر المطر … هذا بفضل ربنا المقتدر

وسبه

وسبه الريح واتباع البصر … للبرق والودق المسمى بالمطر
ويسن تسبيح لرعد وقع … اي عنده ومثله برق لمع
وان تضرر واكثره المطر … سن الدعاء برفع ذلك الضرر

باب صلاة المعذور

صلى مريض حسبما تمكنا … بلا اعادة لما قد بينا
اما الغريق والذي قد حبسا … في نحو حاصل وكان نجسا
ومن بنحو جذع نخلة صلب … ولم يكن ممكنا مما يجب
فانهم الصلاة بالايماء … لفعلها لكن مع القضاء

باب القضاء والاعاده

يقضي لفائت مؤقت قدر … على قضائه متى له ذكر
الا اذا فات اداء الحاضره … بفعله له والاخره
او كان في حاضرة قد دخلا … فانه يتم ما قد فعلا
او ان زحامهم على ثوب حصل … او بئره ونحوه كالمغتسل
اذ موضع الصلاة فليؤخر … الى انتهاء نوبة كالحاضر
ان لم يخف فواته والا … صلى ولا يعيد ما قد فعلا
او كان فاقد الطهورين قدر … على قضائها بطهر اشتهر
بعدم الاسقاط للفرض كما … لو كان ذا الفقد ما تيمما
ثم ابته وجود ماء يغلب … فان فعله بذا لا يطلب
والفائت الفرض بدون عذر … يلزمنا قضاؤه بالفور
وغيره سنت له المبادره … كالنفل مطلقا لشخص اخره
وندب الترتيب للمقضيه … وان قضى البعض على الفوريه
وللصلاة تندب الاعاده … كما رواه الحبر ذو الافاده
وشرط هذه ان تكون الاولى … مكتوبة او غيرها وترا فله

مما به جماعة قد ندبت … كعيدنا ولو بنذر فعلت
وكونها صحيحة وان لم … تغن عن القضاء بل تحتم
الا الذي طهوره لم يجد … فانه ليس له ان يعد
وكونها اى صلاة امننا … فامنع اعادة صلاة خوفنا
وان تنوى مرة الاعاده … لها على الاصح لا زياده
وان يعدها مع الذي يرى … جوازها او ندبها قد قررا
وفعل كلها مع الجماعة … ونية الامام للامامة
والقصد في الاحرام للفرضية … وانها يقوم كالاصلية
وحوز فضيلة الجماعة … في حالة الاحرام لا البعدية
وكلها في وقتها ان توجدا … او ركعة على الذي قد ايدا
وعدم النظر للخلاف … فان نوى فالانفراد كاف

باب تارك الصلاة

من فرضه المكتوب شرعا اخره … حتى مضت اوقاته المقرره
تكاسلا قتل حدا وصنع … بغير سيف قتله مما ابتدع
لكن ذا من بعد الاستتابه … له بامر حاكم الرعيه
وهو بعد قتله كالمسلم … في غسله وغيره المحتم
اما الذي لفرضه قد اخرا … ولوجوبه عليه انكرا
فيستتاب عاجلا ويقتل … كفرا اذا قال انا لا افعل
وحكمه ككافر في الحرب … فجوزن رميه للكلب

كتاب الجنائز

قد وجب استعداد شخص كلفا … بتوبة للموت مما اقترفا
وسن ذكره على الدوام … وذا ان اكد الذى الاسقام (?)
وسن للمريض ان يعالجا … مرضه الذي شفاؤه رجا

ويكره

١٧

ويكره الالحاح بالدواء … وان طبيب قال بالشفا
كذا تمني الموت عند الضرر … كضيق عيشه وفقد النظر
وسن ذا لفتنة في ديننا … كالحكم بالراى وترك شرعنا
وسن ان يلقن المحتضر … شهادة من الذين حضروا
بغير الحاح بها ويضجعا … موجها القبله ويجرعا
ماء فان كان احتياجه ظهر … لنا فحتما سقيه قد استقر
وظنه بربه ان يحسنا … وحاضر بذا له ان يعلنا
وان يقول عنده يسنا … وسورة الرعد كما روينا
فبعد موته تغمض البصر … لانه للروح يقتفي الاثر
ويشد لحييه بالعصابه … تليينه مفاصلا كالموظبه (?)
ونزع ثوب موته ان وجدا … ووضع غيره لستره وردا
ووضع غير مصحف كطينه … وقطعة الحديد فوق بطنه
ورفعه بعد عن الارض الى … مرتفع عن الفراش قد خلا
ووضعه لقبلة كالمحتضر … كيفية على الاصح المعتبر
ويسن توليه هذا كله … لزائد الرفق به من اهله
ويسن تعجيل بدفع دينه … ان كان ممكنا الفك بسجنه
وذي ما اوصاه به يجري … ويعتذرا بالغسل ان يبادرا
وهذا اذا تحقق موته وجد … فان يكن شك فاخروا
وواجب تجهيزه كفايه … على ذوي التكليف والدرايه
ومؤن التجهيز كلها تجب … في تركة فاخذها منها طلب
واستثن زوجة وخادمها … فجهزنهما بمال زوجها
ثم على مكلف نفقته … يجب ذاك ان فقدنا تركته
ثم من الموقوف للتجهيز … فوقع بيت مالنا العزيز

ثم على جميع اغنيائنا   فانه يسئل بعض عنينا

فصل

اقل غسل الميت تعميم الجسد   بالماء مرة وسن ان قصد
فمن يمت بغير مزيل القلفة   لزمنا تعميمها بالغسلة
ولو بفسخها فان تعذرا   ذلك والباطن كان طاهرا
يمم عنه او نجسا دفن   بلا صلاة قاله الحبر الفطن
اعني به العلامة الرملي فقد   جعل كالذي الطهورين فقد
وصحح ابن حجر تيممه   وقال بالعفو ونعم المكرمه
اكمله تغسيله في الخلوة   وفي قميص ساتر للعورة
بل على مرتفع كاللوح   ببارد من ماء بئر ملح
الا لحاجة كبرد او وسخ   فسخنه لدفع ما من وسخ
ومائلا تجلسه للخلف   ووضعه يمينه بالكتف
وضع ابهام بنقرة القفا   حفظا لراس الميت ان تحرفا
اسناد ظهره بيمنى الركبة   امراره اليسرى لدفع الفضلة
ببطنه فلقفاه يلقيه   ثم بيسرى سوأتيه ينقى
تنظيفه اسنانه ومنخره   بان يزيل ما من الاذى يره
وبعد ذا توضيه بنيه   وغسله لراسه ولحيته
بنحو صابون وتسريحهما   لدفع ما من وسخ نابتهما
ورده لساقط من البدن   بوضعه من بعد صرفي الكفن
فغسل شقيه المقدمين   فغسل شقيه المؤخرين
مع استعانة بنحو سدر   ثم يزيله بماء يجرى
ثم يعمه بماء صافي   وهو المسمى بالقراح الكافي
وسن جعل بعض كافور به   لمنع نحو نملة من قربه

فذاك

فذا الغسلة وسن ثانيه   يمثل هذه واخرى تاليه
ولو بدا بعد تمام الغسل   نحو دم كغائط والبول
وجب ان تزيل ما منه انفصل   فقط ولو بعد الصلاة في الاصح
ومن علينا غسله تعذرا   لفقد ماء او به حرق جرى
او لم يكن شخص من المحارم   مع خلق جنسه فحتما يمم
بحائل وما ترى من العذر   بقلفة فانظر لقول ابن حجر
وسن نية لذا التيمم   وقيل انها من المحتم
ويحرموا اغسل شهيد قتلا   في حرب كفار لنا قد حصلا
ونجس اصابه غير الدم   يغسل ان لعفوهم لم ينتم
حتما وان يغسله الدم اضمحل   او كان ذا بسبب القتل حصل
وغسل كافر علينا لا يجب   لكن يجوز مطلقا وما ندب

فصل

يلقن الميت بما له يحل   حال الحياة لبسه لا ما حظل
وكرهت فيه المغالاة لما   روى ابو داود فخر العلما
ويكره الحرير والمزعفر   لمراة كذاك المعصفر
وستر كله لغير ما وجب   فيه على القول الاصح المنتخب
اكمله ثلاثة وكلها   لفائف كما اتانا نقلها
وسن فيه الابيض المغسول   كما رواه الفاضل المقبول
وسن بسط احسن اللفائف   لزائد السعة واللطائف
وفوق هذا فابسطوا الباقيا   وفوقها ضع ميتا مستلقيا
من بعد ذرك الحنوط الواردا   فوق فانه يقوى الجسدا
وشد اليته بخرقة وضع   على منافذ وما به يقع
سجوده قطنا عليه قد جعل   بعض الحنوط حسبما شرعا نقل

ثم اللفائف عليه شدها … من بعد لفها وحاذ عقدها
إن كان ميتا باحرام وصف … اذ حكم هذا بالبقا قد عرفا
ثم الشعر ادخله في الغير … تفاؤلا بحل حال العسر
واوجبوا تكفين ذمي عقد … ذمة وذي امان معتمد
وسن تكفين الشهيد المكرم … في ثوبه ولو خلت عن الدم

فصل

وحملها بين العمودين اجعلا … هذا على تربيعنا قد فضلا
وخص ندبا حملها بالذكر … لضعف غيره وقصد الستر
وامنع له بهيئة فيها ازدرا … كان بقفة ونحوها يرى
او خيف منها سقطها ويندب … مشي امامها ومنها يقرب
ويندب الاسراع في سير جرى … حيث به قد امن التغيرا
فان بخوف تغير يندب … لنا التأني عند سير قد طلب
فان بذا تغير تحصلا … انض في السير وجوبا عجلا
وسن ما في عادة للستر … كقبة وذا لغير الذكر
وكرهوا اتباعها بالنار … ولغطا في السير بالاذكار
لكنه في ذا الزمان يطلب … لان تركه ازدراء يوجب
وليس مكروها ركوب وقعا … من راجع كان لها قد تبعا
ولا اتباع مسلم للكافر … قريبا او بذمة مجاور

فصل

صلاتنا من قبل تكفين تلت … تصحيحها لكنها قد كرهت
وشرط فرضها علينا اربعه … اسلامه به او لمتابعه
وكونه غير شهيد فضلا … من ضد ذين امنع له ان تفعلا
كذا وجود نحو الاستهلال … في ساقط من قبل الاستكمال

والرابع

والرابع التحقيق للممات … بعد تمامه من الآيات
ويشرطوا ان لا تصح منا … مع الذي لغيرها علمنا
تقديم الطهر وطهر البدن … مع المكان وثياب الكفن
ومثل ذاك عدم التقدم … على جميع راسه المكرم
ان كان حاضرا ولو في القبر … بعقب على اختيار الحبر
والاجتماع في مكان واحد … كما سمعت في الامام الزاهد
وفرضها يسقط عنا بالذكر … ولو صبيا ان بتمييز ظهر
لا غيره مع وجوده فان … غاب فالاكتفاء بالغير زكن
وفعلها من قبل دفنه يجب … لدفع اثم لا لصحة طلب
وصححت على القبور الا … قبور نبي فامنعن الفعلا
من اهل فرضها قبيل الدفن … على الصحيح عند اهل الفن
وصححت على خلاف الحاضر … كما اتى عن النبي الطاهر
وسبعة اركانها فالنية … للفرض لو صبيا او صبية
او مرأة مع رجل ولا يجب … تعيين حاضر بنحو اسم صحب
فان له بنحو زيد عينا … ولم يشر خطا تبينا
بطل فعله فان تحصلت … اشارة ولو بقلب صححت
ثم قيام قادر ولتقض … فيه بما سمعته في الفرض
واربعا تكبيره فلا تزد … لكنه غير مضر ان وجد
فان اتى امامه بالزائد … فلا يسن ان لهذا يقتدي
بعد اذا كان له موافقا … فان يكن ببعضه قد سبقا
وتابع الامام فيما فعله … ولو اتى بواجب حسب له
وقوله ام الكتاب الشافيه … وهو بعد غير الاولى كافيه
ان لم يكن شرع بعد الاولى … فيها والا فامنع التاخير له

ثم صلاتنا بعيد الثانيه ... على النبي ذي الصفات العاليه
دعاؤه للميت بعد الرابعه ... بنحو يستر للذنوب الحادثه
واوجبوا تخصيصه بالاخروي ... فليس يكفي في الاصح الدنيوي
سلامه لسبعة قد تمما ... وحكمه ما في الصلاة قدما
سننها تعوذ وان يذر ... سورته والافتتاح المعتبر
دعاؤه للميت بعد الرابعه ... فليس فرضا بعدها ما اوقعه
وان يطيلها بقدر الكل ... كما رواه بعض اهل الفضل
والسر في قراءة كذا الدعا ... والمد في تكبيرها ان يرفعا
مكروهها ضد الذي لها ندب ... مبطلها اختلال شرط قد طلب
وجوزوا على جنائز اتت ... من قبل احرام صلاة افردت
ولو جمع من الاموات قد ... صلى وكان جمعهم قد اعتقد على
عشرا فبان جمعهم زياده ... فللجميع اوجبوا الاعاده
ان لم تكن اشارة تحصلت ... منه وعكس هذه قد صححت
ولو على بعض من الجمع فعل ... لكنه بدون تعيين حصل
كذلك الباقي اعاد الفعل له ... ففيهما تلك الصلاة باطله
ولو على ميت وحي صلى ... صحت له اذا بحال جهلا
وان وجدت كافرا او مسلما ... مع اشتباه لهما فجمعهما
تجهيز كل منهما وقصدنا ... لمن تصح بالصلاة عينا
اوجزء ميت مسلم وجد له ... صلاتنا وقصدنا للجمله
والسقط ان حيا فينا حققا ... فكالكبير حكمه قد سبقا
فان يكن دليلها قد عدما ... وظهر الخلق ففيه لزما
غير صلاتنا او الخلق عدم ... ايضا فليس فيه شيء قد لزم
وسن ستره ودفن فافعل ... هذا اذا مدته لم تكمل

ستة

ستة اشهر فان تكملت ... فكالكبير مطلقا كما ثبت
وفعلها بالمسجد المعروف ... يسن مع ثلاثة الصفوف
ومثل ذا التكرير لا الاعاده ... ان لم ترد في قول ذي الافاده
لكنها تصح اذا اعيدت ... فقد عدت قاعدة افيدت
وعند راس ذكر ان يقفا ... وعجز لغيره قد عرفا
ووضع راس ميته المذكر ... على يسار المستقل الفاخر
وراس غيره على اليمين ... فافعل ودع مخالفا للدين

فصل

ودفنه فيما السبع قد حجب ... مع ريحه هو اقل ما وجب
وسن توسيعه للقبر ... تعميقه ايضا كما في الخبر
عن عمر الفاروق في وصيته ... وذا بقدر قامة وبسطته
واللحد فضلنه في الصلبه ... والشق فضلنه في الرخوه
ووضع راسه برجل القبر ... وسله منه برفق يجري
وستر قبر عند دفن لو جد ... وذا لغير ذكر مؤكد
كذاك ذكر مدخل للبسمله ... مع ملا رواه الترمذي ذو الصله
ووضعه في قبره على اليمين ... كما يسن في اضطجاع النائمين
واوجبوا توجيهه للقبله ... ان كان مسلما كما في القربه
وسن سد فتح قبر باللبن ... ونحوه كالطين بعد ان دفن
وكرهوا وسادة في القبر ... وفرشه ايضا بنحو الحصر
كذاك صندوق به الميت وضع ... الا اذا الحاجة لهذا صنع
وجاز دفن ميتنا بالليل ... ووقت نهي عن صلاة النفل
بلا كراهة ولكن يسن ان ... يدفن في غيرهما من الزمن
فان تحرى وقت منع النافله ... كره تنزيها لامر الترك له

وسن رش قبره بالماء … مالم يكن غيث من السماء
ورفعه مقدار شبر ان دفن … بدار اسلام ونبشه اذا
ووضع آية له ليعرفا … كما اتى عن النبي المصطفى
ووضعه صغرى الحصى عليه … ونحو ريحان بري لديه
وكرهوا تبييضه بالجير لا … بالطين بل يسن ذا ان
كذا الجلوس فوق قبر محترم … ووطؤه عليه ايضا بالقدم
وندبت زيارة القبور … لكل قادر من الذكور
وكرهت لغيرها اذا عرت … عن منكر منهم والا حرمت
ومن يمر مطلقا بالمقبره … سن له سلامه ان يذكره
مع قراءة الذي تيسرا … وهبة الاجر لمن قد اقبرا
ونقله لغير قبر بلدته … محرم الا لحفظ جثته
من الفساد او لنحو البلا … مع امننا تغيره ان يأتيا
ونبشه من بعد دفنه امتنع … الا اذا ما لا لغيره ابتلع
او كان مال ساقط في قبره … او كان مدفونا بدون طهره
او فقد استقباله لقبلته … او غصب القبر او سترته
او دفنت انثى بحمل يرتجى … حياته فشقها ليخرجا
ودفن ميتين بلحد مطلقا … محرم الا لعذر حققا
وسن تعزية نحو اهله … كصهره وصدقه وخله
وقبل دفن ندبت لكنها … من بعده اولى فأخرنها
ووقتها يمتد للأيام … الى ثلاثة من الايام
من بعد موته او من زوال العذر … كحبسه وسقمه والسفر
وقبل موته وبعده يحل … بكاؤنا عليه اذ نصا نقل
لكنه يكره بعد موته … لصحة الحديث في كراهته

لا نوحهم ونحوه كالندب … وضرب صدرهم وشق الجيب
واللطم هم وكل ما يبدي الجزع … ولا يضر ميتنا اذا وقع
يكن قبل الممات طالبا … لفعل ذا منهم والا عذبا
وندبت تهيئة الطعام … من نحو جار او ولي الارحام
لنحو اهله مع الالحاح … عليهم للحفظ للارواح
وحرموا التهيئة للنائحه … لفعلها نحو الامور الفاضحه
والذبح عند القبر والكفاره … مبتدع ففعله خساره
كوحشة وجمع بل يمتنع … من ذا من مال محجور صنع
الا اذا اوصى به فلا حرج … ان لم يكن دين ومن ثلث خرج
وعند مالك يجوز ما جرت … عادتنا به كما نصا ثبت

كتاب الزكاة

يشترط الاسلام والحريه … لفرضها والحول في الحوليه
تعين المالك والنصاب … وذا قريبا يذكر الكتاب
وعدم العمل في الانعام … اسامة المالك كل العام
ونية التاجر للتجاره … وفقد قصد بعدها للقنيه
وملكه العروض بالمعاوضه … مثل الشراء لا بعيب ناقضه
ولا يكون عرضه قدر دا … لما به تقويمها قد عهدا
من نقده ونه ما نصابا جعلا … لان به نصابها قد كملا
كذاك ان يبدو اصلاح الثمر … وزرعنا بوصفه المعتبر
ويشترطوا الصحة ان تدفعا … مما به الفرض تراه واقعا
وعدم النقل لها من المحل … اعني الذي به وجوبها حصل
الى محل فيه قصر حللا … نعم اما منا له ان ينقلا
وان تكون مثله في الوصف … فغير صحيح كسره لم يكف
ودفعها لمستحقها وقد … ذكر في الآية واضح العدد

اذ كانها شخص مودى يخرج   ثم مودى ذاك قدر مخرج
وآخذها لنحو الفقير   ونيه بقلبه كالغير
سنتها منها تلفظ بذى   كذا دعا المعط ثم الاخذ
عقبها وان يزيد ما طلب   شيئا كما في غيرها مما يجب
وان بها يقصد وجه ربه   مع طلب نفسه بها وحبه
ودفعها المستحق جهرا   وان يخص الصلحاء الفقرا
مكروهها ضد الذى قد ندبا   مبطلها اختلال شرط طلبا
وفي نعمه اصناف تجب   فابل في كل خمس قد طلبا
شاة الي العشرين ثم ان تمت   خمسا فقل بنت المخاض حتمت
وفي ثلاثين وستة بدت   بنت لبون ستين كما ثبت
في ستة واربعين حقه   وذى لطرق الفحل مستحقه
احدى مع الستين فيها وجبا   جذعة سبعون نصفها طلبا
ان صححت ستا لبونتان   احدى مع التسعين حقتان
فيها وفي احدى وعشرين زكى   مع مائة ثلاثة وهي من
بنت اللبون وبتسع توجد   ثم بعشر خلف فرض يعهد
بنت لبون كل اربعينا   وحقه تجب في الخمسينا
وبقر منه خوامس ترى   وبالثلاثين النصاب قدرا
فيها تبيع وهو ما في المرعى   يكون خلف امه ويسعى
من اربعين تخرج المسنه   وما يزيد قسه واحسبنه 11
وغنم واربعين قد ثبت   نصابها ومنها شاة اخرجت
في مائة عشرين بعد واحد   شاتان اخرجهما لا تعتمد
في واحد مع مائتين قد يجب   ثلاثة والكدو اليها الطلب
ثم بكل مائة شاة تجب   فما تقل الحساب تعرو ما طلب
وان يجز من المئين اربعا   فاربعا للمستحقين ادفعا

ولو بغين

ولو بضرب لذه تفرقت   نعمه وكالتي تجمعت
ويجزى النوع عن النوع لا ا   راعى القيمة الذى قد اخذا
واخذه لناقص قد امتنع   في غير ما سبق الا ان وقع
عن مثله فانه يكفى وان   نقصا وضده اختلاف قد زكن
في ماله ونوعه قد اتحد   فكامل يخرجه عن العدد
قيمته تلفى بالانتساب   كنسبة الماخوذ للنصاب
فان بذا قيمته لم توف   تممه بالناقص المعروف
وسن اخذه زكاة الماشيه   عند ورود الما وفي الافنيه
وصدقن مخرجا في العدد   ان ثقة رايته واعتمد
له والافو حوبا تا نبا   تعد اذ بكذب قد با نيا
وذهب نصابه ان وجدا   عشرون مثقالا كما قد وردا
وبعضهم حرر مصنوع المحر   وقال اذ اعشرين مع ثلث ظهر
وفضة نصابها بالدرهم   مقدار مائتين عند الاعلم
وقدر هذا بالريال السائر   بطاقة او مدفع مصور
عشرون في كلام بعضهم وما   خالفه بنصه لا تحكما
وربع عشر فيهما وما نزد   بعد فبالحساب حرر ولتجتهد
وما من النقدين مغشوشا وجد   فلا زكاة فيه الا ان عهد
خالصه لكامل النصاب   ففيه ما تراه بالحساب
وليس منهما ما حرما   نحو الاواني والذى تقدما
او كان مكروها كضبة الانا   ان وصفها وشرطها تبينا
اما المباح كحلي المراة   فلا زكاة فيه كالمعلوفة
حيث به بطلت المعامله   كصوغه ووضع شيء عطله
ومنهما عرض به يتجر   لانه بقيمة يعتبر

فقومنه عند ما تكملا   الحول بالذي اشتريت اولا
فان يكن نصابها قد تمما   فربع عشر قيمة قد لزما
هذا اذا بنقده قد ملكت   فان بعرض او ببضع اخذت
قومها بغالب النقود في   بلده وفي التساوي يكتفي
ان غلب اثنان بها بواحد   على مصحح الفقيه الزاهد
وما نوى قبل تمام الحول   من ربحه فضمه للاصل
ان لم ينض بالذي لنا بدا   تقويمه به والا فرداه
ومالك الرقيق للتجاره   يلزمه ايضا زكاة الفطره
ولو نوى شخص تجارة بما   في عينه فرض الزكاة قدما
زكاة عين ان نصاب الكل   تم له واتفقا في الحول
اما اذا تمام واحد ظهر   فهو الذي فيه وجوبها انحصر
او تم كل منهما لكن ثبت   سبق تجارة سوى زكيت
ولزكاة العين حولا فتح   مما به تمام عامها اتضح
والمال في القراض فرضه يجب   لمالك فهو الذي به طلب
ثم اذا منه الزكاة دفعت   عليهما من مال ربح حسبت
او من سواه اجزات وليس له   رجوعه بها على من عامله
ومعدن وهو ما استخرج من   نقد بملك او موات قد زكن
كل بغير دار من يحارب   ممن له فرض الزكاة واجب
وفيه ربع عشره حالا يجب   حتى ولو بلا علاج اكتسب
وضم بعض نيله بالبعض   لاجل ان تعرف قدر الفرض
ان جنسه اتحد كالمكان   واتصل العمل في الازمان
او كان ذا بعذر قد انقطع   كسفر ومرض له وقع
فان بذينك اختلافه حصل   ولم يكن عمله قد اتصل
فلا يضم اولا للثاني   لاخذ فرض الكل بالاتقان

وثانيا

وثانيا يضمه لما علم   بملكه لفرضه الذي لزم
ثم ركاز ذا دفين جاهلي   نقد ولو بنحو سيل ينجلي
اخذه اهل زكاة معتبر   من ملكه او من موات مشتهر
وفرضه حيث نصابا يظهر   خمسه حالا فلا يؤخر
وفرض هذا في الاصح يصرف   لمن باخذه الزكاة يعرف
كمعدن وقيل صرفه لما   في اية الفيء بصنفه احكما
ونابت تقتاته اختيارا   ولو مع البهيم لا اضطرارا
كذرة دخن وبر وعلس   وحمص سلت شعير وعدس
وتمر البلوط والباقلا   والارز والجلبان والبسلا
ورطب وعنب من الثمر   وغير ذين من ثمار مغتفر
نصابه خمسة اوسق وما   زاد فبالحساب حرر محكما
وقدره بكيل مصر الان   خمسون كيلة كما قد بانا
وضم نوعه لنوعه وان   مكانه بغير واحد زكن
ثم اذا اخذ زكاة سهلا   من كل نوع فبقسط فعلا
وان عليه ذاك قد تعسرا   كخلط انواع كثيرة جرى
لزمه اوسطها ان دفع   ما لكه الاعلى فعن فرض وقع
والنابتين مطلقا ضم معا   اذا بعام شرط كل وقعا
باخذ اطلاع نخلنا حصل   وغيره وصف الحصاد قد حصل
وفيه اذ اسقاه المطر   ونحوه كالعثري العشر
وان رايته بدولاب شرب   ونحوه فنصف عشر يجب
فان بكل منهما قد اسقيا   واختلفا في السقي او تساويا
قسط باعتبار عيش النابت   ونفعه على الاصح الثابت
ودفعنا الخراج ليس يمنع   زكاة نابت كذا لا ينفع

الا اذا كان الامام طالبه   بقصد قيمة الزكاة الواجبه
ثم اذا كان بقدر ما طلب   فذاك اولى فتمامه يجب
وسن خرص تمر قد ظهرا   صلاحه لنقل حق الفقرا
من عينه لذمة حيث حصل   يسار مالك بماله انتقل
وهو ان يطوف عدل بالشجر   يقدر الذي به من الثمر
ويلزم المالك ما فيه يجب   فيقبل المالك ما منه طلب
وان يكن تلف مال ادعى   ذو الملك فهو مثل ما لو وقعا
لكن هنا يمينه ما وجبت   كذاك بل سنة قد طلبت
او خوف خارص بماله جرى   او انه غلط فيما قدرا
وما ادعاه عادة لا يقع   فصدقه في قوله ممتنع
الا اذا به اقام البينه   وقدر ما غلط فيه اعلنه
وان يكن ما قاله قد امكنا   كنصف عشر ما الصنعا
تصديقه في قوله وحلفا   ندبا ان اتهامه قد اشرفا
لهذا اذا مع ادعائه عهد   تلف ماله واما ان وجد
مع ادعائه اعمد الكيل   ثم بما يظهر يجري العمل.

فصل

ان الخليطين يزكيان   ماليهما كمفرد الانسان
بشرط ان يكون كل منهما   ممن له فرض الزكاة حتما
وكون ما بينهما تحققا   في خلطة قدر النصاب مطلقا
او دونه اذا بملك واحد   وجد مقدار النصاب الزائد
كذا اتحاد جنس مال الخالطه   مع دوام ذي جميع السنه
ان كان شرطا او الى ان يظهرا   وصف به فرض الزكاة قدرا
وان ترى الخلطة ما تأخرت   عن ابتداء ملكه بل وافقت

فان ترى

فان ترى التمييز في المجموع   فقد افتك خلطة الشيوع
وان يكن تمييز بعضه ثبت   فذي بخلطة الجوار سميت
وشرط هذه اتحاد المشرب   راع ومسرح مراح محلب
مرعى طريقه وفحل النوع   جرينه وحافظ للزرع
مكان حفظ المال والدكان   ان كان والميزان والوزان
وآلة للكيل والكيال   حراث ارضنا مع الجمال
ملقح النخل ومن تعهدا   به وما منه سقيه بدا

فصل

يجب دفعه زكاة المال   للمستحق عاجلا في الحال
مع تمكن له بان يرى   آخذها والمال ايضا حاضرا
وبجفاف ثمر والتنقيه   للحب من تبن وطين الاوديه
ونيل ذا تبر ومعدن علم   وخلو مالك من المهم
وقدرة على الذي قد سهلا   من غالب المال ودين حلا
وبدو الحجر فلس قد ثبت   ان ذمة بها زكاة علقت
وبتقرر الجارة لنا   ان قبضت او اخذها قد امكنا
فانه لدفع هذه قد اخرا   وتلف الكل او البعض جرى
ضمن ما تلف للتقصير   بحبسه لحصة الفقير
ومالك له اداء الواجب   لمستحقه ولو بالنائب
وللامام او لهذا فضلا   حيث يرى الامام فيها عادلا
او جائرا او دفعت عن ظاهر   كمثل معدن وزرع حاضر
ومطلقا اذا امامنا طلب   زكاتنا فصرفها له وجب
ويجب التعميم للاصناف   ان حضروا او ما لهم بالكافي
وساغ حصرهم فان تعسرا   كما بعصرنا ونحوه يرى

لزمه دفع زكاته الى … ثلاثة من كل صنف انجلى
ومنع اقتصاره على اقل … منها ويستثنى الذى يجرى العمل
ككاتب وحاسب فلا يجب … منه ثلاث ان كفى فيما طلب
هذا وعند مالك المفضل … ومثله النعمان وابن حنبل
يجوز دفعها لصنف واحد … وعندنا بعض بهذا مقتد
بل فى زكاة الفطر بعضهم حكم … بها التخصيص واحد وما التزم
معتمد فى هذه الازمان … اذ يعسر التعميم للاعيان

فصل

زكاة فطرنا من الصيام … فرض على الحر من الانام
ان جزء شهر رمضان ادركا … وجزء بشوال وكان مالكا
زيادة عن واجب النفقة … لنفسه وغيره كالزوجة
فى يوم عيد فطرنا وليلته … ولائق من مسكن وكسوته
وخادم يحتاجها لمن ذكر … فى الابتدا الا الزمان المستمر
وانما يدفع ما فيها يجب … عن مسلم تموينه منه طلب
وقت الوجوب لا حليلة الاب … لانه من اصله لم يطلب
والزموا مبعضا من فطرته … بقدر ما يوجد من حريته
ان لم يكن مهايا فى الخدمه … مع سيد ووقت فرض الفطرة
وقع فى نوبة شخص منهما … فهو الذى بفطرة قد الزما
والزوج ان فطرة قد اعسرا … لزوجة ففصلن وانظرا
فان تكن رقيقة فما يجب … من سيد مع يسار طلب
او حرة فلا وجوب عندنا … لاحد ولو تكن ذات غنى
وما لكا الرقيق منهما طلب … كونه مامن زكاته يجب
وقدر فرضها لكل واحد … صاع وذا بقدر حين حدد

بكيل

بكيل مصرنا ووزن الكل … خمسة ارطال وثلث الرطل
من غالب الاقوات فى تلك البلد … وغالب العام لهذا يعتمد
فان به الاقوات قد تعددت … وفى اقتياتها التساوى قد ثبت
خير بينها والاعلى فضلا … اذ نفعه فى الاقتيات قد علا
والصاع لا يخرج من جنسين … عن واحد وجاز من نوعين
ومن يكن ببعض صاع ايسرا … لزمه اخراجه للفقرا
او بعض صيعان به يسر ثبت … فنفسه على الجميع قدمت
فزوجة فطفلة فالوالد … فالام فالابن الكبير الفاقد
نفقة وذى له من اصله … ثم رقيق ثابت بملكه
وسن دفعها بيوم الفطر … قبل صلاته وبعد الفجر
ان لم تكن عن وقتها تاخرت … وكونها بعد الصلاة كرهت
تاخيرها عن يوم عيدنا امتنع … ان لم يكن فى ذاك عذر وقع
ومطلقا ان دفعها تاخرا … عن يومه صارت قضا وانظرا
ان اخرت بدون عذر قضيت … فورا وجوبا كالصلاة حررت

فصل

وصح تعجيل زكاة المال … للمستحق عاجلا فى الحال
عاما فقط على الاصح المعتمد … حيث يكون حوله قد انعقد
وصح تعجيل زكاة الفطر … فى رمضاننا ولو فى الصدر
وجاز ذا فى نابت اذا ثبت … وصف به زكاته تحتمت
وكان ما يخرجه من غيره … كسابق من جنسه وغيره
وحكم معدن كنابت فصح … تعجيل فرضه انا الشرط اتضح
وشرطوا لصحة المعجل … بقاء وصف المالك المفضل
بفرضها من وقت دفعها الى … مضى وقت فرضها انجلى

وكون آخذ بوصف يشترط   زمان أخذها وفرضها فقط
ولو بها صار غنيا لم يضر   وان بها مع غيرها المال كثر
فان يكن اشترط تعجل فقط   فماله المدفوع عنها يسترد
بالعين او بدلها ان يتلفا   كما اذا بنحو بيع صرفا
وقيمة بوقت قبض تعتبر   لا بزمان فيه اتلاف ظهر
ان علم القابض بالتعجيل   لذكر شرطه من الاصيل
ورده الزيادة المتصله   يجب لا الزيادة المنفصله
وارش نقص صفة به بدا   ان قبل مثبت لرد اوجدا
فان يكونا بعده تحصلا   رد مع الاصل الذي قد عجلا

فصل

وخمسة اليهم قد امتنع   دفع زكاة الخلق كيفما وقع
فكافر وذو الغنى بالمال   او كسبه وذا انمن حلال
ومن به برئ سوى المكاتب   لغير دافع لهذا الواجب
ومن له نفقة دوما تجب   ونسل هاشم ونسل المطلب
وشاهم عتقاؤهم واعدم   اخذهم لخمس خمس ما اغتنم
وبعضهم جوزها الآن لهم   لانهم قد منعوا احقوقهم

١٤

كتاب الصوم

يجب صوم رمضان حتما   بكون شعبان يقينا تما
او رؤية الهلال حقا بالبصر   ولو حديدا كان ذلك النظر
وبثبوت ذا بقول العدل   بين يدي ولي امر الكل
ولو راى الهلال نحو الفاسق   كمثل انثى والصبي الفائق
وجب ان يصومه من صدقه   بل مثل هذا كل من حققه
ولو راه فاسق وقد جهل   حاكمنا بفسقه فذا احل

له

٣٦

له شهادة به بل حتم   ان صومنا بدونها لم يعلم
وحاسب ومثله المنجم   صيامه يجزئه بل يلزم
بماله من علمه تحققا   كمن له في علمه قد صدقا
ومن ثلاثين صيامه جرى   برؤية جاز له ان يفطرا
وان هلال في محلنا وجد   لزم حكمه محلا قد عهد
منه قريبا باتحاد المطلع   وضبطه عند الفقيه النافع
بان يرى بينهما اقل من   اربعة عشرين فرسخا ركن
وان هلال في النهار قد ظهر   فهو كفقده كما نص عمر
فاعلم

فصل

وانما يلزم مسلما قدر   عليه بالغا وبالعقل اشتهر
وشرطوا لصحة الصيام   تمييزا ناويه مع الاسلام
ومن يزل تمييزه ففصلا   ان بالجنون مطلقا قد بطلا
وان باغما كسكر صح ان   افاق جزءا من نهار بافطن
وان يكن بنومه تحققا   زواله فلا يضر مطلقا
وان يكون في نهار قابل   فاسع له بنحو عيد فاصل
نقا انثى من نفاس حصلا   ونحوه كدم حيض نزلا

فصل

اركانه ثلاثة فالنية   له كغيره من الفرضيه
ووجبت لكل يوم عندنا   وان تتابع الصيام عينا
فان يكن صيامه فرضا طلب   تبييته لها وتعيين يجب
ولا يضر بعد نية الفتى   ما لو بنحو الاكل ليلا قد اتى
او نام او حيض ونحوه جرى   ونوت المراة صوما قررا
وعم في الليل زمان الاكثر   او قد بعادة بعلمها الحمر

وصححت قبل زوال الظهر … في صوم نفل الصحيح الخبر
ان لم يكن قبلها ناف ثبت … وقيل مطلقا لنا قد صححت
ومالك في اول الليالي … يكفيه قصد الكل ذي التوالي
وبعد نحو صحح النعمان … في فرضنا ان ينوي الانسان
فالشافعي ان سها حتى بدا … نور النهار جاز ان يقلدا
وشرطوا لصحة التقليد … العلم بالاحكام للمريد
وان يكون المذهب المقلد … مدونا الا ما بهجر نعهد
وعدم التلفيق فيما فعلا … اذ من قضية وفاقا حصلا
وعدم العمل في المقصود … بقولهم وضده الموجود
وان يكون نصه المقلد … ليس لقاض فيه نقض يوجد
وكونه قبل الشروع في العمل … او بعده فامنعه فيه ان حصل
ذكر هذه الشروط ابن حجر … وغيره المشهور من اهل النظر
وحرموا تتبع الاسهل … من كل مذهب لدفع المشكل
بل فسقه بذا راه ابن حجر … وخالف الرملي هذا المشتهر
وتركه لكل ما يفطر … جميع يومه وذا سيذكر
وصائم وزد بعض معرفه … لطرفي نهاره ليا لسفه

فصل

سن تسحر وان يؤخرا … وان على تمر فما يفطرا
كذا لك تعجيل لذا ان علما … غروب شمسنا والا حرما
والغسل قبل الفجر من جنابه … خوف وصول الماء من طرهاته
اكثار ذكره ونشر العلم … خصوصا الذي اتى في الصوم
وان يزيد مالا من نفقه … وفعله الخيرات نحو الصدقه
كذا الدعا عقب الافطار … بما اتى نصا عن المختار

وان بشهر

وان بشهر رمضان يكثرا … من اعتكاف سيما المؤخرا
وتركه الفاحش من كلامه … كغيبة وقصده وجمه
وذوقه نحو الطعام للاه … ان ذوقه لحاجة قد حصلا
والمشتهي بسمعه والبصر … وشمه ولبسه المفتخر
يكره في الصيام ضد السنة … محقق الضد زكي الفطنة
وعلك دخوله الحماما … ومج ماء الفطر ممن صاما
والاستياك مطلقا ممن وصل … وبعد ظهر من سواه ان حصل
وقبلة لشهوة ما حركت … في فرض صومنا والا حرمت
والترك كل اليوم للتكلم … وقول بعضنا وحتى للخاتم

فصل

ويبطل الصيام بعد العقد … له امور تسعة بالعد
الوصول عين مطلقا للجوف … من منفذ منفتح كالانف
ولو من الحقنة او ما ينسبق … صبا لغامس ماء من يستنشق
لذا استقاءه وان تيقنا … عدم عود بعضه لجوفنا
انزاله المني مطلقا اذا … بيده او بيد غير كان ذا
او بمباشرته ما ينقض … وضوء حقا بالمس يعرض
او غيره اذا بشهوة حصل … وعدم الشهوة من المحل
فلا ينقض الاحتلام والنظر … لكن بفكره الجماع قد خطر
حيث يكن بفكره والنظر … في عادة حليه لا يجري
والوطء في فرج ولو بحائل … او دبر قد كان او لم ينزل
مع التعمد والاختيار … والعلم بالتحريم في الاخبار
اغماءه جميع يوم الصوم … ونحوه كسكره لا النوم
جنونه لو لحظة تحصلا … كما سمعت سابقا مفصلا

وردة كفيتها ومطلقا　　ولاة ونحو حيض حققا

فصل

ويجب الامساك عن ما افطر　　لسنة فعدها بلا امترا
من في اداء رمضان افطرا　　عمدا تعديا ومن تسحرا
لظنه بقاء ليل فاكل　　لظنه غروب شمس فحصل
خلاف ظن فيهما ومن ترك　　نيته ليلا بعرض قد سلك
مذهبنا خلاف مالو قلدا　　لنحو مالك بشرط قد بدا
ومن من المنهي ما في النحق　　بجوفه الذي قريبا قد سبق
ومن يكن يوم ثلاثي شعبان　　علم حقا انه من رمضان
وسن ذا للكافر الاصلي　　من بعد اسلام وللصبي
ان كان مفطرا بلوغه جرى　　وللمسافر اقام في القرى
كذا لمجنون مريض بعدما　　يبرو ذهاب عذر كل منهما
ومراه لنحو حيض افطرت　　اوخوفها ضرا وفقد ذا ثبت

فصل

ما اوصل الناسي لجوف لا يضر　　كجاهل ومكره وان كثر
وماجرى الريق به كالحمة　　في سنه وعيبته والقهوه
مع عجزه عن مج ذا فان بلع　　مع قدرة به فقطره وقع
وقلعه نخامة مع مجها　　لحاجة الناس الى اخراجها
ولو نخامة المصلي الصائم　　بنفسها صارت بظاهر الفم
فالوجه ان يطرحها وما ظهر　　به من الحروف فهو مغتفر
حيث يكن في عرفنا ما كثرا　　بان لعذر مثله يغتفرا
ادخال مقعدة مبسور بدت　　ولو باصبع اذا توقفت
وغسل ما بها من الاقذار　　ليس بواجب على المختار

كذاغبار

كذا غبار من طريق مثلا　　او من دقيق نخله قد حصلا
وواصل من الذباب الطائر　　ونحوه من كل طير اصغر
ولو لهذا فاه عمدا قد فتح　　مالم يكن ملتقفا قد اتضح
وريقه الخالص اعني الطاهرا　　ولو على الاصح جمعه جرى
مادام هذا في فم ولو على　　لسانه لخروجه قد انجلى

فصل

يجوز ترك صومنا بالسفر　　اعني الذي سوغه في القصر
ومرض اباحه التيمما　　اذا على الرخصة كان عازما
ويجب الافطار في الصيام　　لنحو حائض من الانام
وحامل ومرضع للطفل　　انخافتا ضرا بهذا الفعل
وخائف تلف نحو الادمي　　من حيوان لاحترام ينتمي
او مال محجور اذا تعذرا　　انقاذه الا بما قد افطرا
ومن يكن افطر مطلقا لزم　　قضاؤه ما فات من صوم حتم

فصل

واوجب فدية لا لهرم　　فقط كشيخ عاجز بالصوم
كذا مريض منه لم يرج الشفا　　وان يمت عنه ربما عفى
وحامل ومرضع اذا على　　طفل فقط خوفهما قد انجلى
ففدية الحرمة الوقت تجب　　عليهما مع قضاء قد طلب
ومثل ذين من يخاف التلفا　　لغيره من حيوان شرفا
ومن قضاء صوم يوم اخرا　　من رمضان لا بعذر اعترى
حتى دخول رمضان قد ثبت　　ففدية التاخير قد تحتمت
لكن بشرط ان يكون عالما　　بانه تاخير القضاء حرما
وواجب عليه ان تكررا　　بقدر ما من السنين اخرا

ومن بعذر صوم فرض تركا … ودام عذره الى ان هلكا
اوموته في رمضان قد بدا … فلا قضا لصومه ولا فدا
وان يكن من قبل امكن الوفا … وكان حرا تركة قد خلفا
ففدية على الولي حتمت … كما بذا صحيح اخبار ثبت
لصوم واحد قريب عنه … او غيره لكن باذن منه
وصح في يوم صيام الشهر … عنه من الاخوان اهل الخير
والفدية السابقة المذكوره … في نصهم معلومة مشهوره
عن كل يوم واحد الامداد … رطل وثلث وزنه بغدادي
من جنس فطرة وشرطها كما … في باب فطرة قريبا قدما
مصرفها مسكين او فقير … وحل نقلها لنا شهير
ومن يوطئ صوم يوم افسدا … من رمضان باليقين اذ بدا
ولم يقارن وطاه بفطره … مما يكون موجبا لفطره
وكان آثما به للصوم … بدون شبهة فذا في الحكم
يلزمه مع قضا ما فسد … كفارة لنصها الذي ورد
وذي خصالها ثلاثة انث … وبينها بالنص ترتيب ثبت
اعتاقه رقبة فذا امنت … سليمة من العيوب قد خلت
اعني محلة بكسب او عمل … ومطلقا للعجز عنها انتقل
لصومه شهرين بالتتابع … وضر ترك ذا بعذر واقع
ثم لعجز يطعم الستينا … كل فقيرا كان او مسكينا
فان عن الجميع عجزه ثبت … فذي بذمة له تقررت
وكلما افساده تكررا … تكررت بعدد الذي جرى
وعنه لا يسقطها نحو السفر … كردة ومرض بعد اشتهر

فصل

وصومنا

وصومنا الاثنين ندبه بدا … والاربعاء والخميس اكدا
وصومنا عرفة ان لم يقع … شك والاقصا فيما منع
وتسع حجه وتاسوعاء … وما يليه اعني عاشورا
والاشهر الحرم كلها وهي … اربعة جاءت بنصها البهي
وصوم شعبان على الكمال … وستة بعيد من شوال
وصوم يوم لم يفطر اثنين … الامر في رواية الشيخين
وصوم يوم فيه اكلا ما وجد … ولو على الوجود تعليقا قصد
وصوم ايام الليالي البيض … قبيل نصف شهرنا المفروض
وصوم ايام الليالي السود … قبيل ختم شهرنا الموجود
وصوم يوم جمعة اذا انفرد … يكره تنزيها كسبت والاحد
كصوم من به توهم الضرر … مع ما به يجوز فطر كالسفر
وصوم دهر للذي توهما … به حصول ضرر او فوت ما
عليه من حق ولو من سنة … مثل الضحى وغيرها من سنة
كقطع نفل غير نفل النسك … بغير عذر مقتض للترك
وعندنا قضاء هذا الاحب … لخبر فيه ولكن قد ندب
وحرموا اضحيا ويوم عيدنا … ولو لمن نوى قضاء فرضنا
ويوم تشريق ولو تمتعا … فانه لنحو اكل ودعا
وصوم يوم الشك الا بسبب … كعادة له وربما وجب
وثاني النصفين من شعبان ان … عدم وصله بسابق زكن
ولم يكن بسبب والا ن … فحلال صيامه ان حصلا
وصوم مرأة لما تكررا … بغير اذن من حليل حاضرا
وصوم نحو حائض اذا نوت … من ليلها وفي النهار امسكت

وصوم يوم لم يفطر فيه
فقد اتى في رواية بعضهم

كتاب الاعتكاف

وكل وقت اعتكافنا وردا ... ندبا ولو وقت كراهة قصد
وهو في اخر شهر الصوم ... افضل لاتباع خير القوم
وربما ليلة قدر صادفا ... فيه فيحظى بالقبول والوفا
اذ هي بالعشر الاخير خصصت ... كما بنص الشافعي قد ثبت
اركانه نيته كغيره ... وقصد فرض حتموا في نذره
وان يكن للاعتكاف اطلقا ... كفاه مع طويل مكث حققا
لكن خروجه بغير العزم ... على الرجوع مبطل للحكم به
فبعد عوده له يجدد ... نيته حتما لما سيوجد
وان بمدة له قد قيدا ... كيوم او شهر وبعد ذا بدا
خروجه لا للتبرز ولم ... يعزم على رجوعه لما التزم
جدد حتما بعد عود نيته ... ولو قصيرة رايت مدته
وان لذي قيد بالتتابع ... ثم جرى الخروج غير القاطع
لم يجب التجديد عند العود ... لانها مشمولة بالقصد
ومسجد ومنه اولى الجامع ... ومنه روشن له قد يوضع
ولبثه قدرا لو بالاسم ... فوق طما نينة اهل العلم
وفاعل له وذا المعتكف ... وشرطه الاسلام مع عقل عرف
خلوه عن موجب للغسل ... كحيض مراة ووطء الرجل
ومن له بمسجد الا نام ... كانت جنابة بالاحتلام
لزمه الخروج منه فورا ... ان فيه غسل لا يمكث عسرا
وليس شرطا ان يكون صائما ... او بلوغه يقينا يحكما
وجاز للمعتكف التزين ... بطيبه ولبس ثوب احسن

فصل

من نذر المدة والتتابعا ... لها فقد وجب ان يتابعا

فيها

فيها اذا اطلقا وفي القضا ... لها اذا تعينها منه مضى
وصح شرطه مع التتابع ... خروجه لعارض في الواقع
ان كان جائزا او مقصودا ولم ... يكن منافيا لحكم ما التزم
او يوما امتنع ان يفرقا ... حيث يكن في قصده قد اطلقا
او اعتكاف يوم صومه لزم ... ومنع افراد اعتكافه علم
او انه معتكفا يصوم ... او عكسه للمقرر المعلوم
لزم كل منهما والجمع ... حتم فافرادهما ممتنع
وجاز ان يخرج في المنذور ... من مسجد لغدره المشهور
كالاكل مطلقا وشرب عسرا ... فيه اذا ان راتب قد حضرا
وعدة في قضاء الحاجة ... وغسله للحيض والنجاسة
ومرض به واغماء بدت ... ان معهما اقامه تعسرت
وخوف قاهر ولو بالحق ... كقهر سيد لعبد الرق
وخوفه من النفير المعتدي ... كحافر او انهدام المسجد
وفعل جمعة ولكن يبطل ... بها اعتكافه كما سننقل
ودفن ميت واداشهاده ... تعينا عليه لا زياده
ويقطع التتابع الذي وجد ... سكر واغماء جنون قد قصد
وردة جنابة مفطره ... او غيرها وطهره قد اخر
ونحو حيض غالبا عنه خلت ... مدته لا نحو شهر قد ثبت
خروجه بغير عذر عمدا ... من مسجد مع اختيار عهدا
اولصلاة جمعة في الجامع ... لانه مقصر في الواقع
وذا امر مع جنابة لم يبطل ... تتابع مع سرعة التطهر
ونحو حيض غالبا قد يجري ... في مدة اعتكافها المعتبر
وعدة ومرض له وقع ... كذا جنون اعتكافا ما قطع
وزمن صرفه للعارض ... في مدة تعينها لم يعرض

ومع دوامه مع المذكورة ... اوجب قضاء هذه الامور
وليس تقضي وقت فعل الغسل ... ولا اذان راتب والاكل
ولا تبرز ولا الاغماء ... ووقت عارض من الاشياء
ان مدة عنها كشهر ... عند التزامه باصل النذر

كتاب الحج والعمرة

الحج والعمرة واجبان ... في العمر مرة على الانسان
على التراخي فعل ذين عندنا ... فجائز تاخير من تمكنا
لكن بشرط ان يكون عازما ... على اداء ما عليه حتما
ولم يكن طلبه تضيقا ... بخوف غصب او بنذر حققا
وعين السنة في نذر بدا ... او لقضاء نسك قد افسدا
وشرطوا الصحة قد اطلقه ... وهي التي عن العقود قد خلت
اسلامه فللولي للمال له ... كالاب والوصي ذي العمال
عن الصبي مطلقا ان يحرما ... ومن به نوع الجنون استحكما
بقصد جعل فلان محرما ... بحجة او باعتمار او هما
وليس شرطا ان يكون حاضرا ... نحو الصبي عندما القصور جرى
ولا توجه له لو وجدا ... ثم اذا تميزه قد فقدا
طاف به ثم سعى واحضره ... مواضع المواقف المحرره
وعند وقت الرمي يعطيه الحجر ... اذا على اداء حكمه قدر
وذا مع التمييز للمميز شا ... كسائر العبادة المقرره
فللمميز الفتى ان يحرما ... لكن باذن من وليهما
وذا مع بلوغه للعذر ... فصح من رقيقنا المعتبر
لكنه يكون في ذمته ... بعد الى الحصول حريته
وهذه ايضا مع الحرية ... لما الاسلام من الفرضيه
ولو رقيق وصبي كملا ... قبل وتوفنا كي ما فعلا

عن فرض

عن فرض اسلام وان بالاتيا ... فانهما عن ذاك ايضا اغنى
او بعده وفوت وقته انجلى ... او لم يفت ولم يعيداه فلا
يجزيهما عن حجة الاسلام ... فليفعلا في قابل الاعوام
وتلك واستطاعة الانسان ... شرط لعرضه على الاعيان
ثم استطاعة المريد تنقسم ... قسمين حسبما لنا نصا علم
فالاول استطاعة المباشرة ... بان بنفسه تكون المقدره
وشرطها وجود مؤنة السفر ... كزاده وغيره مما اشتهر
ما لم يكن سفر قد قربا ... كمن بمجرة الحج طلبا
وكسبه في واحد الايام ... يكفي زمان الحج بالتمام
وجود مركوب اذا كان السفر ... مرحلتين او به ضعف ظهر
مع شق محمل الفتى الذكر ... من مراة ايضا وخنثى البشر
وزحل لشدة التضرر ... ومع معادل لشق اخر
اثبوت هذا الراكب المعتبر ... تحمل بلا شديد الضرر
وان يكون كل هذا فاضلا ... عن ما بيابه فطرة تحصلا
وعن ديونه ولو موجله ... او ربها بدفعها فقد اهمله
لا عن عقاره وان تعطلت ... بل واجب صرف الذي منها ثبت
والامن في الضرب من الضياع ... للنفس والاموال والابضاع
من عدم الطريق غير البحر ... لزمه ركوبه كالبر
ان غلبت سلامة والا ... فليس هذا واجبا بل حظلا
وجوده لمائه والزاد ... بثمن يليق في المعتاد
وعلف المركوب كل مرحله ... اذا جرت عادتنا بالحمل له
كذا خروج نحو زوج المراة ... معها كمحرم ولو بالاجرة
كقائد الاعمى فانه يجب ... باجرة ان كان غير محتسب

وادمع للمحجور ذي التبذير — يخرج ذو ولاية التدبير
وزمن يسع سيرا قد عهد — لنسك على الذي قد اعتمد
ثانيهما استطاعة بغيره — لعجزه لموته او ضره
فالميت عنه اوجبوا النيابه — كذا الذي المرض قد اصابه
وشرط ذا وجود ما يساجر — به فتى يحج او يعتمر
من اجرة المثل وفضلها ظهر — عن ما سمعت غير مؤنة السفر
ونائب الميت له في التركه — اجرته مثل ديون لمونه
او متطوع بفعل الواجب — لا ماله وشرط هذا النائب
ان فرضه يكون ادى مطلقا — وغير معضوب وليس فاسقا
وان يكن نائبه نحو الاب — شرط البعض وصفه بالراكب
وكونه غير معول على — سؤله او كسبه الذي انجلى
الا الذي سفره قد قصرا — اقل من مرحلتين ذكروا
وكسبه يوما من الاسبوع — يكفيه في الذهاب والرجوع
وان حج نائب شفي — فحجة النائب عنه لا تفي بُعيد
بل حجه بفعله في القابل — وما عليه اجرة للفاعل

فصل

من فرضه عليه كان باقيا — فعندهم ضرورة قد سميا
ولا يصح ان يحج محرما — عن غيره ولو فقيرا معدما
فلو نوى عن غيره حجا وقع — عنه لما اتى بنص متبع
كمن عليه فرضه واحرما — بغيره من نحو نذر حتما
الا الذي فوات حجه انجلى — ثم بها لعمرة تحللا
فانه عن عمرة الاسلام لا — يكفي وان نوى لها ان يفعلا
ومن يكن بنفسه قد احرما — ونحوه ما قد نوى لم يعلما

فانه ينوي

فانه ينوي القران القابلا — او حجه دون اعتمار فلا
يجزيه ما اتى به عن عمرته — فريضة الاسلام بل عن حجته ١٤

فصل

وستة اركان حج الامه — احرامه مفسر بالنيه
وفضلوا التعيين في الاحرام — لقاصد الفعل من الانام
فان بشهر الحج اطلاق حصل — صرفه لما يشاء من عمل
بنية ثم اتى به وان — اطلاقه بنحو شعبان زكن
فهو عمرة فقط وامتنعا — للحج بعد صرفه ان وقعا
وصح ان يحرم مثل حال الذ — ولو له احرامه لم يعهد
فمطلقا احرامه قد انعقد — ان لم يصح فعل عند المعتمد
وحكمه كخالد فيما ثبت — ان صحة الاحرام منه قد بدت
وان تعسرت عليه المعرفه — لخالد وما به من الصفه
لنحو موته كنسيان حصل — نوى قرانا ثم وفى بالعمل
ثم الوقوف بعد ذا يعرفه — ولو لغيره يقينا صرفه
باي جزء منه لو ان يقف — ولو بعومه بما به وصف
او كان فيه الكمال فضلا — ركوب نحو جمل تحصلا
اما هواؤه فليس مثله — كبعضه الذي رايت نقله
ووقت هذا من زوال التاسع — الى طلوع فجر نافع
ولو بيوم عاشر قد وقفوا — لغلط ولم يكونوا انصفوا
بقلة لخرابهم وهو ادا — وان خلاف ظنهم فيه بدا
طوافه المضاف للافاضة — وسعيه بين الصفا والمروة
ويدخل النصف ليل النحر — جاز كرميه وحلق الشعر
وللطواف شرطوا التطهرا — من حدث رجس وان يسترا

وان به قذر ازال الطهر او عرى   جاز البناء بعد طهر قد جرى
وبدأه بالحجر المشهور   كذا تحاذى ذاك في المرور
ومشيه تلقاء وجهه وان   يجعل عن يساره بيت المنن
وكونه سبعا وفي ذا المسجد   وغير تابع لها ان يقصد
وعدم الصارف كالمبادره   للحق الشخص الذي قد ناظره
وشرطوا للسعي بدأ بالصفا   وختمه بمروة فهي الوفا
وكونه سبعا يقينا بالعدد   بعد طواف قادم من البلد
او بعد ما يطوف للافاضة   ان لم يكن فعل قبل الوقفه
وكونه الضا ببطن الوادي   ومشيه فيه على المعتاد
وعدم الصارف كالمسابقه   وقطعه المسافة المحققه
ازالة لشعره بالحلق   ونحوه كنتفه والحرق
والحلق فضلوه للشخص الذكر   وغيره ندبا يقصر الشعر
ترتيبه لمعظم الاركان   وذا هو الختام للبيان
وهذه الاركان ليست تجبر   بل فعلها محتم مستقر
وما سوى الوقوف اركان اتت   لعمرة فهي خمسة بدت
لكنه يجب ترتيب العمل   جميعه كما رايته حصل
وجاز فعل حجنا والعمرة   باوجه ثلاثة في السنة
افراده بان يحج او لا   ثم لعمرة يقينا يفعلا
ثم تمتع بان يعتمرا   ثم يحج بعدها ان قدرا
ثم قرانه وذا ان يوقعا   حجا وعمرة باحرام معا
أو اولا يحرم ذا بعمرته   وبعده يقصد فعل حجته
من قبل ما يشرع فيها وامتنع   ادخال عمرة على حج وقع
وهذه الاوجه فضلها كما   بذا رايت ذكرها تقدما

وذو القران

وذو القران والذى تمتعا   عليهما حتما دما أن يدفعا
ان كان ذا من غير حاضر الحرم   كأهل رابغ ومصر والعجم
ولم يعد كل الى الميقات   بعد ولو من اقرب الجهات
واعتمر الثاني لشهر حجته   وفعل الحج بعام عمرته

فصل

من سنن النسك غسله لجسد   بالماء او تيمم لمن قصد
وبعدنا تطييبه للجسم   ولو بطيب فائق ذي جرم
وبعد احرام له استدامته   فبعد لا تلزمه ازالته
كذاك خضب مرأة بالحنا   للوجه والكف لستر عنا
لبس الازار والرداء للذكر   من ابيض الثياب حسبما اشتهر
وفعل ركعتين للاحرام   ولبسه النعلين في الدوام
وبعد احرام سن التلبيه   اكثارها منها ولو بالاوديه
ورفع صوت ذكر بها وان   كان بسوق او طريق قد زكن
والخطب الاربعة المذكوره   ايامها معروفة مشهوره
وجمع عصر به معا في نمره   مع شروط قصره المعتبره
دخوله عرفة في التاسع   بعد زواله خلاف الشائع
وقوفه هناك عند الصخرة   في موقف النبي عند القدره
وكونه وقت الوقوف راكبا   ولو عليه ضده لم يصعبا
وكونه مستقبلا لقبلته   وطاهرا وساترا لعورته
والجمع بين الليل والنهار   وقول وارد من الاذكار
وجمع مغربيه بالمزدلفه   مؤخرا ان شرط جمع الفه
واخذه منها جمار النحر   ليلا على المرجح المعتبر
واخذه لجمرة التشريق   بعيد من منى على التحقيق

وغسله الحصى وان يكبرا — مع كل حصوة كما تقررا
وقوفه بالمشعر الحرام — كما اتى فى افصح الكلام
اسراعه فى بطن واد سميا — محسر الفعل خير الانبيا
والمشى فى الطواف كله فلا — يركب فاعل ولو انثى انجلا
كذا استلام حجر كل ابتدا — تقبيله وان عليه يسجدا
ورمل الذكر فى الطوفات — اعنى الثلاثة المقدمات
والاضطباع فى الجميع ان سعى — من بعده كركن حج او قعا
وقربه فيه من البيت اذا — امكنه ولم يكن به اذى
وقوله اذكاره التى اتت — اخبارها عن الثقات صححت
وبين مرات طوافه الولا — وركعتين بعده ان يفعلا
عند مقام مجلس الخليل — عند بناء بيتنا الجليل
والاستلام بعد ذين للحجر — تقبيله ثم السجود ان قدر
ثم الخروج بعد من باب الصفا — لسعيه كما روى اهل الوفا
كذا رقى ذكر كقامته — فى سعيه على الصفا ومروته
ومشيه فى سعيه الهوينا — لانه يشق لو هرولنا
لكنه يسن عدو الذكر — هناك فى محله المعتبر
اتيانه بسعيه مع الولا — وذكره المخصوص عن اهل العلا
ويندب الطواف للقدوم — لداخل فى المسجد المعلوم
دخوله الكعبة والنفل — فيها فانه بها مفضل
مالم يكن عند الدخول ازدحما — او خالط الانثى والاحرما
وشربه من زمزم مع نيته — اذ ذاك ما اراده من حاجته
فان ماءها لما شرب له — وان لغير موضع قد نقله
وما يقال انه غير — قبل الوصول باطل لا يذكر

دعاؤه

دعاؤه الوقوف عند الملتزم — اذا طوافا للوداع قد ختم
وان يزور قبر خير الرسل — واله والصحب اهل الفضل
ويكره الجدال والتخاصم — نظره بشهوة ما يحرم
وحكه بظفره لشعرته — ومشطه لراسه ولحيته
واكله والشرب فى الطواف — ركوبه ولو على الاكتاف
الا لعذر كارتفاع العالم — وجوعه والعطش المزاحم
طوافه مع حدث يدافع — تشبيكه الاصبع والتفرقع
ولخذه الجمار من مسجد ونا — او من محل فيه رجس زكنا
او من مكان الرمى اذ ما وجدا — من بعد رمينا به قد بدا
ورميه بجمرة بها رمى — وخلفهم فى كره هذه نمى
كذا اكتحاله بنحو الاثمد — ان طيبه بكحله لم يوجد

فصل

نسفره لنسك معتمدا — سؤاله كا كثيرا او جدا
ويبطل النسك نسيانهما — ردته وترك شرط قدما
فبعد عوده الى الاسلام — تلزمه اعادة الاحرام

فصل

وواجباته سوى الاركان — خمس بلا زيد ولا انفصال
ان يوقع الاحرام فى الميقات — مكانا او وقتا من الاوقات
فالاول المشهور بالمكانى — مختلف ياءلى بلا توالى
فطيبة والشام ذو الحليفه — لهم ومصر والمغرب الجحيفه
واهل نجد بالحجاز واليمن — قرن المنازل لهم طول الزمن
منخفض من يمن يلملم — ومشرق من ذات عرق يحرم
ومن يحاذى واحدا لزما — احرامه مما يحاذى علما
ومن يحاذى اثنين فى المرور — فمن محاذى الاقرب المشهور

ومن يكن طريقه عنها خلا … ولم يحاذ واحدا اما انجلا
لزمه الاحرام مما بعدا … من مكة سفر قصر عهدا
هذا لمن جاء من الجهات … لنسك من خارج الميقات
ومن يكن من داخل لذلكا … ولم يجاوزه مريدا نسكا
ثم نوى بعد اداء فعله … لزمه الاحرام من محله
ومن يكن بحرم قد وجدا … احرم منه ان لحج قصدا
وانه نوى اعتماره بالفعل … لزم كونه بادنى الحل
ومن يكن ميقاته قد عدا … ونسكا في ظنه قد قصدا
لزمه العود له او مثله … لدفع قبح ما جرى من فعله
الا لعذر كانقطاع رفقته … وضيق وقت حجه عن عودته
ومطلقا ان لم يعد هذا لما … لزمه وبعد ذاك احرما
بحجه في عامه او مطلقا … بعمرة او عوده تحققا
بعد تلبس بمطلق العمل … لزمه دم لسد ذا الخلل
اما الزماني فهو كل العام … لمن نوى العمرة بالاحرام
وذا الفعل حجا المعتبر … من صدر شوال لفجر النحر
كذلك المبيت في المزدلفه … وليس شرطا مكثه كعرفه
ليلة عيدنا ولحظة كفت … من نصفها الثاني كما النص ثبت
فمن ببعض النصف فرها لم يرى … فذا عليه الدم قد تقررا
نعم اذا العذر قد تركا … فلا فداء للذي قد سلكا
وفي منى ليالي التشريق … معظمها يكفي على التحقيق
واستثن ذا عذر كمن يرعى الابل … فتركه المبيت فيهما يحل
وتارك المبيت يدفع الفدا … دما اذا الكل الترك بدا
او كان تركه لليلتين … وقد اتى باول النفرين

وان فقط

وان فقط لليلة ترك ظهر … او ترك اثنتين لكن ما نفر
فكل ليلة لها مد يجب … من جنس ما في فطرة منا طلب
ورميه الجمار يوم النحر … ويوم تشريق لخير البشر
وشرطوا ان بعد ظهر يرميا … فما تراه قبله لن يكفيا
في غير نحو ومسمى الحجر … ولو من العقيق كالبلور
وكونه سبعا من المرات … وبعد ترتيبه الجمرات
وقصده محل رمي معتبر … وعلمها على اصابة الحجر
ومن نعله من الرمي منع … اما بغيره لفقط ما شرع
ولا يصح عنه رمي نائبه … الا بعيد فعله لواجبه
ورميه ادا على التحقيق … من نحرنا الآخر التشريق
وبعد رمي ثاني الا باهر … من شد رحله لنحو الشام
وسلو هذا والنهار باقيا … ولم يرد عودا اليها ثانيا
سقط رمي ومبيت بقيا … وذا بنفر اول قد دعيا
ولا مضر ان الى منى رجع … ولو بها منه المبيت قد وقع
ومن ثلاث رميات تركا … بعذر او بغيره قد سلكا ٢٥.
او كل رميه بالاولى دفعا … دما الجبر ماله قد وقعا
ومبدنا في الرمية الاخيرة … من خاتم ايامه الشهيرة
وتارك الاخيرتين منه … بدفعه المدين الزمنه
وترك ما يحرم بالاحرام … انواعه خذها على التمام
فستر بعض راسنا من ذكر … وشعر فيه ووجه الغير
بما يعد ساترا في العرف … وان لستر عورة لم يكف
ولبسه المحيط في باقي البدن … لذكر كمثل قفطان حسن
وجعله اللحية في الخريطة … ان لبس المحيط مثل العادة

ولبس قفاز لكل في البدن
لما روى الحبر البخاري المرشد
ومن دعا احتياجه لما ذكر
جاز ويقتدي كفير المعتذر
من ذا اشد برده والحر
ومنع نحو مرآة للنظر
تطييب جسمه وملبوس بما
يقصد ريحه كمسك انخما
ودهن شعر راسه او لحيته
ولو بنحو زيته كسمنته
ازالة لشعره او ظفره
الا اذا فعله لعذره
من نملة تاذى مطلقا
او نحوه جاز له ان يحلقا
وتجب الفدية في ازالته
ثلاثة من ظفره او شعرته
ولو تعذر ان زمانه اتحد
مع مكانه بعرف معتمد
وهو نافي واحد من ذين
واوجبوا المدين في الاثنين
نعم اذا بعينه شعر طلع
او ظفره كسر والاذى وقع
فجوزن ازالة ولا فدا
في ذا لانه لضر قد بدا
وعقده نكاحه وان وجد
ذلك منه فهو غير منعقد
ووطوه الموجب للغسل وقد
مر هناك واضحا الذي المرشد
وفعله قبل التحللين
يفسد حجه من الاثنين
وعمرة مفردة وما فسد
يلزمه اتمامه كما ورد
وعاجلا قضاؤه مع الفدا
على الذي منه الجماع قد بدا
اما اذا بينهما قد جامعا
فليس مفسدا لما قد اوقعا
بل فيه شاة حتمت وان يرى
بعدهما فلا فدا الماجري
واول التحللين يحصل
باثنين من ثلاثة ويكمل
حلق ورميه طواف تبعا
بسعيه ان لم يكن قد وقعا
به ابيحت المحرمات
الا النكاح والمقدمات
ويحصل الثاني بختم الكل
وعادة الانثى به للحل

مقدمات

مقدمات وطئه بشهوته
ولو لامرد كمثل قبلته
تعرض لصيد بر اكلا
ان كان وحشيا كضبع حصلا
او منه مع سواه قد تولدا
للاحتياط فافهم المقصدا
ومنعوا احلالنا كالمحرم
تعرضا لكل صيد الحرم
وشجره عن الاذى خلا
رطب ولو بزرعنا تحصلا
نعم يجوز منه اخذ الثمر
وورق بدون اخذ الثمر
كذاك نابت بنفسه نبت
والاذخر استثنيا ومو ذا ثبت
يجوز وان يعلف البهائما
من نابت وشجر قد حرما
واخذ نبت في دوا العلة
ونحوه كمثل طبخ الرحلة
وحرم المدينة الشريفة
ووج طائف كحكم مكة
في حرمة لا في وجوب الفدية
لان هذا لم يرد في السنة
وانما يحرم ما تقدما
ان ذاكرا كان وحكما عالما
فان بجهل او لنسيان وقع
في فعله شيئا من الذي امتنع
فليس اثما بما تحصلا
وفي وجوب فدية قد فصلا
ان كان اتلافا فهذه تجب
وان تمتعا فما شيء طلب
وواجب على الولي المعتبر
منع صبي من حرام قد ظهر
وان صبي فعل شيئا ارتكب
فالدم في مال الولي قد وجب
نعم اذا غير الولي طيبه
فانه الذي يؤدي واجبه
وان يكن غير مميز فعل
شيئا فلا فدا لما منه حصل
ومثل هذا زائل العقل فلا
فدا لنائم فعله تحصلا
وواجبات عمرة الانسان
اثنان مما قاله بالاتقان
احرامه بها من الميقات
وتركه تلك المحرمات
ونقل ثوب الحرمين يحرم
كتابة قرده محتم

من ذلك الفلة والابريق   مرطبنه ان جاءنا التحقيق
لمامع التبلك فليس يحظل   لان نحله نفو الموصل
ونقل طيب كعبة ومن قصد   تبركا استصحابا وجد
ومنعه عدوه قد احصرا   عن فعله نسكه المقررا
جاز له تحلل بلا قضا   كنحو ذي سقم له شرط مضى
وذا بذبحه تحلق شعرته   مع قصده خروجه من حجته
وانما يجب ذبح ذي المرض   ان كان شرط ذبحه منه عرض
ولو رقيق لا باذن احرما   او زوجه لمالك ان يحكما
عليهما قهرا بتحليل وان   نسك كل كان فرضا ما فطن
ومن الى تغييره لحالته   جاز له منه قضاء حاجته
ولا يعيد محصر تحللا   اذ لم يرد اعادة فيما انجلا
فان يكن نسكه محتما   وكان قبل مستطيعا سالما
فالفرض في ذمته قد استقر   يفعله بعد باذن معتبر
ومن وقوف فاته تحللا   بما العمرة سمعت او لا
وواجب قضاء هذا الفائت   عليه فورا كالفدا الثابت

فصل

ومن اراد مكة ان يدخلا   ولم يرد نسكه ان يفعلا
جاز دخوله بلا احرام   كما اتى عن حجة الاسلام
لكن يسن عندنا ان يحرما   لان غيرنا له قد حتما
وطوفة الوداع للمسافر   من مكة الى مكان القاصر
او دونه ولا قامة قصد   واجبة لطاهر ازار البلد
ومن توانى بعده حتما يعد   ولو لجهل او لنسيان يجد
نعم قضاؤه للازم السفر   وفعل قربة اقيمت يغتفر

ومطلقا

ومطلقا في تركه على الاصح   دم ولو كان لعذر اتضح
وذات حيض او نفاس قد جرى   بمكة يجوز ان تسافرا
ثم اذا دام بها ما وجدا   الى مكان فيه قصر عهدا
سقط ذا وان قبيله ثبت   زواله فبالطواف الزمت

فصل

ومن نوى القران او تمتعا   او رميه جماره لم يوقعا
او ترك المبيت في المزدلفه   او في منى او لم يقف بعرفه
او كان قد ترك ميقاتا وجب   او نذر المشي وراكبا ذهب
او لم يودع كعبة الاسلام   لزمه شاة من الاغنام
وفاقد لشاته المعتبره   يلزمه عنها بصوم عشره
ثلاثة في حجه وفي البلد   سبعة ايام كما النص ورد
ومن يكن لبس تشنيا حرما   او دهن الشعر بما تقدما
او بين تحليليه اتى جامعا   او بعد وطء مفسد ذا وقعا
او شعرا او ظفره ازالا   او باشر امراته الحلالا
او ثوبه او جسمه قد طيبا   فذا عليه ذبح شاة اوجبا
او دفع اصبع ثلاثة الى   ستة اشخاص لهم فقر علا
للشخص نصف الصاع بالتمام   او صومه ثلاثة الايام
ومن عن الاتمام حصره بدا   فالشاة في تحلل هي الفدا
فان تراه فاقدا لذا الدم   يقول خبرة عليه قوم
وبدفع الطعام للمسكين   بقدر قيمة على اليقين
ومن به عجز عن الاطعام   يلزمه الاتيان بالصيام
عن كل مد صوم يوم يجعل   وبعض مد فيه يوم كامل
وصححوا تحلل المخاطب   بالصوم قبل فعل هذا الواجب

ومن يوطئ بحجه قد افسدا | او عمرة كان لها قد افردا
لزمه بدنة من الابل | تجزي في اضحية كما نقل
فان يكن عدمها فالبقره | فالسبع من غنمه للمشتهره
ان لم يكن قوم تلك البدنه | تقوا اهل خبرة ذي فطنه
ويدفع الطعام للفقير | بقدر ما يظهر بالتقدير
فالصوم بعد الفقد للطعام | عن كل مد واحد الايام
ومثلها لصيده المذكوره | يضمنه لنصه المشهوره
فان يكن نعامة ما قد قتل | فواجب بدنة من الابل
وان يكن حمار وحش او بقر | فواجب بقرة من الحضر
وان يكن ظبيا فتيس طلبا | وان يكن ضبعا فكبش وجبا
وظبية فداوها بالعنز | وفي غزال صغير المعز
ثم العناق واجب في الارنب | وفي الحمام شاته كالثعلب
والاوبكا لليربوع فيه قد كفي | من معزه ما جفره قد سميت
وخيرن من بهذا الزمه | بين ثلاث ذبح ما تقدما
او دفعه الطعام قدر القيمه | مما يكون مجزئا في الفطر
او صومه عن كل مد يوما | وبعض مد فيه يوم تمما
وذلك المنقول فيما قررا | فاحفظه واحذر فيه ان تغيرا
وغيره ان كان مثليا ففي | جزائه بدفع مثله اكتفي
او صومه والاعن للفقرا | بقدر قيمة طعاما ظهرا
وان اردت عدم الاطعام | لزمك الاتيان بالصيام
عن كل مد منه يوم وجبا | وبعض مد فيه يوم طلبا
والمثل هذا يحكم العدلان | به كما قد جاء في القرآن
وان له مماثل لم يوجد | قومه بقول عدل مرشد

ودفع

ودفع الطعام قدر النقد | او صومه صام لكل مد
وقاطع نباته مع حرمته | يلزمه ضمانه بقيمته
ومثلها كبيرة من الشجر | يلزمه واحدة من البقر
اما التي لسبع تلك قاربت | فالشاة في فدائها تحتمت
فانه يشا ذبح ذلك الدما | او قدر قيمة لهذا اطعما
او عدد الامداد اياما يصم | عن كل مد يومه فهو يقم
وهذه الدماء لا وقت لها | بل اي ساعة اجاز فعلها
وكلها بحرم قد خصصت | ذبحا او مصرفا المساكين ثبت
به ولو كان غريبا واردا | للحاج او لغيره فاقصدا
الا دم الحصر الذي ذكر | فذبحه وصرفه حيث حصر
وما يصنفه من الاحكام | محتم في البدل الطعام
اما صيامه فلا مكانا | يخصه ايضا ولا زمانا
بل اي وقت او مكان فعله | كفى لمطلوب وسد خلله
وما اردت نظمه قد تما | بحول من انعامه قد عما
وقد علمت انه تفضلا | بان اجاب ما سالت اولا
ثم مضمونه يا فتى سميته | في نظم جوهر وما قد زدته
تحفة نظمه مع الزياده | لما به قد تمت الافاده
واسال الاخوان اهل الفضل | ان يسمحوا لي في انتقاد القول
ويصلحوا ان جوابه عدم | من بعد تحقيق وامعان لزم
ويحذروا التعجيل بالاعابه | فربما اخطوا الاصابه
ومن جزيل فضل ربي البار | ارجو حصول العفو عن اوزاري
واللطف في قضائه والحكم | ونفعه مثلي بهذا النظم
والحمد لله ختامه كما | في الابتداء حمدنا تقدما

١٦

ثم الصلاة والسلام المفتخر — على الرسول المصطفى خير البشر
محمد والآل والأصحاب — الراشدين منبع الصواب
وكل من لهو لا اتبعا — في حكم ديننا الذي قد شرعا

وكان الفراغ من كتابة هذا الكتاب المستطاب
[illegible]
على يد كاتبه [illegible]
مولاه [illegible]
ابن [illegible]
غفر الله له ولوالديه
والمسلمين آمين
بجاه سيد المرسلين

٤٠
٢٦

هذه منظومة ابن العماد
في المعفوات على مذهب
الإمام الشافعي رضي
الله عنه ونفعنا
به والمسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مع حسن الثنا على   آلائه تعالى تترا بمنته
ثم الصلاة على المختار من مضر   واله ثم صحب ثم شيعته
ثم السلام على من جاءنا بهدى   ميسرا لكلفا اعيت بهمته
محمد رحمة صيت لمحسننا   وللمسيء فبشر كل امته
لم يجعل الله في ذا الدين من حرج   لطفا وجودا على احيا خليقته
وما التنطع الا نزغة وردت   من مكر ابليس فاحذر سوء خدعته
ان تستمع قوله فيما يوسوس   او نصح رأيي له ترجع بخيبته
القصد خير وخير الامر اوسطه   دع التعمق واحذر لذا نكبته
وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت   ابيات نظم فخذ واقصد لمنحته
ست وستون يعفى عن نجاستها   حال الصلاة بلا غسل لطهرته
كل الدماء اذا قلت فلا حرج   وفي البيان سوى كلب لغلظته
وفي التتمة ايضا نحوه ذكروا   وذا جلي ففتش د ما بد معته
دم الدماميل والذي تركوا   بموضع الفصد والباقي بقرحته
ماء القروح مع الجدري طاهرة   وان تعم نجسه لرعته
نجاسة وقعت في الدم قد سلبت   عفو القليل فلا تسمح بقطرته
كبولة وقعت في الخمر ان قلبت   خلا بها نجس يفتي بطهرته
ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا   عن القليل ولم يسمح بجلدته
فانها نجست بالموت ما عذروا   من حملها ناسيا صلى بصحبته
وينبغي عند حمل الحمل معذرة   لنا سلك عم في اثواب لبسته
وبيض قمل صوءاب صل حامله   كبيز رقز كذا الفتوى بطهرته
دماء بق وباعوض وان كثرت   كدم قمل وبرغوث وبثرته
وما تفاحش لا يعفى كذا نقلوا   عن شامل وله عوق بنصرته
ابو الفتوح سوى هذا وشاعده   واكثر الصحب لم يفتوا به

كنز الونيم

كذا الونيم اذا قلت اصابته   او عم عفي خذ حكما بحكمته
من الذباب او الزنبور مثلهما   بول الفراش كذا ارواث غلته
فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا   في جاحظ نقله فاحكم بقوته
بعوضة اكلت نجاسة ونمت   عفو الونيم به قالوا لعسرته
كهرة اكلت من كلبة ورنت   فبولها لم يغير حكم خفته
والشاة ان علفت نجاسة حلبت   لبانها سائغ يفتى بشربته
والنحل ان اكلت عسيلة نجست   كل ما يمج من الحلوى بشمعته
وفاصد عضوه حال الصلاة له   اتمامها ان هوى دم بنيته
كعابد جاءه سهم فازمنه   لا كالرعاف تأمل سر حكمته
ومن اذا نام سال الماء من فمه   مع التغير نجس في تتمته
قال الجويني ما من بطنه نجس   وطاهر ما جرى من ماء لهوته
ونص كافي متى ما صفرة وجدا   فانه قد جرى من ماء معدته
وقيل ما بطنه ان نام لازمه   بان يرى سائلا مع طول نومته
والماء من لهوة بالعكس انبئه   من بله شفت جفنه بريقته
وبعضهم ان ينم والرأس مرتفع   على الوساد فقد اطهر كم بقته
وانكر الطب كون البطن ترسله   بو ليث الحنفي افتى بطهرته
وقد رأى عكسه تنجيسه المزني   فبلغم عنده رجس لقيئته
من دائم هذا به مع قولنا نجس   في حقه قد عفوا عنه لكثرته
والدم في اللحم معفو كذا نقلوا   فقيل غسل فلا باس بطبخته
وشيخ شيراز لم يسمح بما نقلوا   بل عد من واجب تطهير جنبته
وحامل في قتال سيفه بدم   عند الضرورة قد افتوا بيسرته
رأى الامام اذا سيف تلطخ ان   يدسه في قراب جوف ضيعته
ولم يجب طرحه حالا كما ذكروا   في امن ذرق المكاء بعمته

وتابع اللص ان يعدو على نجس   له الصلاة لخوف عند شدته
كخاطف نعله حال الصلاة له   في سعيه خلفه اتمام قربته
فان اتى بصياح خلفه بطلت   ان الجبان لمن ليسطو ابصيحته
بهيمة شردت او عبده فله   في عدوه خلفه الايما بركعته
بشرط خوف وان يامن سلامته   ولم ير اضررا صلى بيقعته
والاذن ان يحرث والبعض فصل   بدمها جوزوا الصقا لقلته
ان كلها لصقت من بعدما فصلت   في الرافعي قطعها حتم وروضته
وليس للدم بل تفريع ذاك على   ان المبانة كعرت لا كميتته
صحب العراق لهم نص يساعدهم   في الام من سنه ردت بلحمته
فقلعها واجب قالوا ولو نبتت   والمذهب الوجه لا دعة بسنته
وجبر كسر بعظم الميت مغتفر   كجابر عضوه من عظم كلبته
ان لم يجد طاهرا او ناله عطب   بنزعه او اذا صلى بعظمته
وراقم طفله بالوشم في صغر   كمكره قلته فيسا بعلته
من اكرهوه على وشم فقد عذروا   له الصلاة بلا كشط لجلدته
وفي الذخائر هذا الفرع مستطر   نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته
وكافر في زمان الشرك دق له   فبعد اسلامه فرد بكشطته
كمسلم راقم اذ لا وضوء له   ولا صلاة ولا غسل بصحته
ثم الصحيح وجوب الكشط فيه   غير العلاج سوى الفرا بتوبته
ومكره وضعوا عظما به بحا   كمكره وضعوا وشما بوجنته
ومن حشى قرحة بالدم والنجس   فصه شقها حتما كوشمته
وروث طير على حصر المساجد   في العفو عنه خلاف من مشيخته
كذا النواوي وابن العيد قد نقلا   اطباقهم كابي اسحق بمدونته
قال النواوي لا ان عامدا وطئت   اي في الطواف لساع في نسيكته

والطير ان نزلت

والطير ان نزلت في مسجد تركت   ولم يجب طردها من خوف ذرقته
وان به عششت في عشها تركت   لفرخها وليبض حال حضنته
وهكذا ابن دقيق العيد صنفه   وقال هم اجمعوا فاحكم بصحته
ما حل في حرم منه فيحترم   عن المطاف فلا تقضي بتفرقته
ولا يصيد وان تقتل حمامه   فقد اساء فاخرج شاة فديته
طين الشوارع عفو ان تنافرما   اصابه دون ما يعزى لسقطته
هذا اذا استهلكت فيه نجاسته   وما حوى غلظا فاحكم بخفته
فروثة الكلب والخنزير ان وقعت   في شارع اطلقوا عفوا لطينته
والماء كالطين ان رش الطريق به   او صبه غاسل من فوق غرفته
فانه طاهر والبحث عنه رأوا   ضلالة تركها اولى لبدعته
وليس يعفى عن الارواث ان بقيت   اعيانها في نص روضته   قاله في نص
للعقل فيها اجال عنده كثرتها   والقول في مسجد قاض بيسرته
كصناريب الارض ان يمشي بنافلة   في مثله عمه نعل بركسته
ومحرم ارضه عم الجراد له   عليه وطء نفوا اثار حرمته
ما جاوز الحد يعطي ضده ابدا   ويعكس الحكم فيه وفق حكمته
والنعل ان جمعت طين الشوارع هم   لم يوجبوا غسل ما فيها ككشطته
والرجل ان عرقت فيها وانسحت   شبه به عرق الناجي بكربته
وان حوته فاغسل واسفلها على   القدم له عفو بدلكته
ما جوزوا ادطاس في نعله قذر   في مسجد ابا حفظا لحرمته
بول الخفافيش عفو عنه قلته   اذا رمى بوله في حال طوفته
او عم في مسجد او عم في سكن   ارضا بروثته من اجل خلطته
ابو حنيفة زبل الفار قال له   حكم الوطاوط في اثواب مهنته
ذا المنوفي ذا في ما نقم فعفا   اذا لم يغير فكل من بعد ميزته

ومعنا قد عفوا عما بمنفذها ... ان انهضت حبة من زيت جرته
قليل دخ وشعر والغبار وما ... بفم قطا الغ من بعد غيبته
وشربه ممكن من ما جرى بقوى ... او راكد ماه في حد كثرته
ان هرة اكلت من كلبة وغدت ... فاشرط لها غيبة والما بكدرته
تتمه كقطا ان يغب سبع وفي ... البسيط راى تقييد خلطته
كالهر ان اكل المجنون ثم اتى ... من بعد غيب على احوال جنته
دجاجة خليت ترعى نجاستها ... في غالب شاة ايضا بوزرته
قولان للاصبحي فيها اذا وردت ... على الطعام نشاخوف ضيعته
وعندنا ان تغب من بعد ما اكلت ... نجاسة فلها احكام قطته
فم الطيور كذا وابن الصلاح راى ... فم الصبي كذا عفو بريقته
من احلة اقبلة في الفم ما منعت ... قطعا وما يحتوا بزا برضعته
ومالك قد عفا عن ثوب مرضعة ... ان لم تدع عنده اسباب حوطته
مع التحرز ان بال الصبي بها ... لها الصلاة بلا نضح لبولته
وسنة قد راى ثوب الصلاة لها ... انعم بها رخصة احسن برخصته
ثوب الصبي وحمل المصطفى علنا ... امامة حجة في ذا لامته
وقولهم قد نجيت بالما وقد غسلت ... اثوابها انا قط يرمي برمته
اوما الحليمي الى هذا وناقله ... القاضي الحسين فحسبنا بقلد بجنته
وكل مع الطفل واشرب من موارده ... وعود النفس ان ترضى بعفرته
واكل فضلته يحوي فضيلته ... فكن حريصا على هذا بحملته
راى الحليمي والقاضي نجاسة ما ... قد ارسلت دبر من ريح مغدته
منجسا ثوبه والبته ... عند التنجي بماء وقت بلته
وما علا من بخار الروث عندهما ... ينجس الثوب ان لاقى بنده وثم
قال الفقيه وذا في الحكم اشبهه ... دخ النجاسة يعفى عند قلته

وقال جو طبيب

وقال بو طبيب والشيخ صاحبه ... الريح من دبر طهر لجشوته
وما علي من بخار الروث طهره ... في نص تعليقه فاحكم بفوته
تعالبيع قد راى ما قاله حسنا ... لسائل صل لا تغسل لنسوته
وفارة سقطت في الماء منفذها ... كالطهر عفوا وامن اجل خلطته
وزل من قال في تعليقه خطاء ... الغير يكمن لا يقضي بثقبته
الى المياه وما قد قال يغسله ... ما يحقق في المجرى بذرقته
بهيمة سبحت في الما وتبع ... بفارة الحق الفرا وعرسته
قاضي الحسين راى التنجيس ان قابهيمة وكذا اثر ادقطته
والبول من سمك في الماء مغتفر ... وان حوى بوله ما دون قلته
بول البقير على كرس الحبوب عفى ... حال الدياسة فاترك غسل حنطته
واقلف جوز القاضي شريح له ... عبادة راها مع بول قلفته
وقال قد وتذاكره لما حبست ... من بوله قلقلة في نص روضته
جواب فقالنا ان لا صلاة له ... فلا امامة فليقضي بصحته
وابن المسلم قد اذنه علته ... في مشكل فراى اصحاب ختنته
لم يستبح حجرا في مقتضاه كا ... في نقبه فنحت من تحت معدنه
اذ حكم باطنها حكم الظواهر في ... حبس المني كذا في غسل طهرته
ما صححوا غسلها الا بباطنها ... على الصحيح كما في جلد فروته
والدم من باله صلى بلا حجر ... اذا جرى بعد طهر الماء للكمرته
ولم يكن خارجا بالبول مختلطا ... بل سال من فرجه من جوف قصبته
والاستحاضة او بول راى سلس ... عما اصاب عفوا في حال قلته
كذا الكثير اذا يوم الصيام اتى ... لمنعه السد او آذى بحشوته
والنسخ في ورق آجره عفوا ... به النجاسة عفو حال كتبته
ما نجسوا فلما امنه وما منعوا ... من كاتب مصحفا من جر ليقته

وانثر مستنجم يجري به عرف   في الثوب او بدن عفو كقطرته
على الاصح ان استنجى بطاهرة   في الرافعي او استنجى بركسته
عن نفسه دون غير والمياه وما   لاقاه من مائع رجس بجملته
ماغاب عن طرف من اعطى مشاهدة +   على اعتدال عفوا من اجل دقته
فلو انه حديد الطرف كان له +   حكم القليل ولم يحكم برؤيته
كسامع سينا اقرانه فقدوا   نداء داع لهم في يوم جمعته
وناظر نظر الزرقاء اذ حكموا   لناقص ضوءه عنه بديته
وان مشت نملة في الرجس ثم هوت   في الزيت او شهدن تمشي بسترته
ان دق ما حملت فاسمع اذا كثرت   وطوق النفس ما تهوى لرؤيته
كهرة طوفت فيناء قد حملت   برجلها نجسا يخفى برؤيته
ونك وردان من نجس اذا وقعت +   في مائع او وصوء دون كثرته
والخنفسا وجراد والفراش مشى +   او شبهه كقراد فوق ستونه
يلت الوطيس اذا الكرجس اوفته +   ابو حنيفة طهر كل حيزته
قال النواوي الاقرة لصقت   بارضه فلها غسل لطهرته
ولحمة شويت كالحنز اسفلها   تطهيره واجب من رجس عرصته
واللحم ان طبخوا بالبول او نجس   فغسل ظاهره كاف لجملته
او طبخه بطهور طهر باطنه   او عصره اوجه ثاني بلفتته
وبيضة طبخت في مائع نجس   فلا كراهة كل حشوا بصفرته
في شامل قاله والمالكي راى   مناقد القشر نجسها بجملته
دليله بيضة في خرقة شويت   فرشحها مائع احراق خرقته
وعضة الكلب يكفي غسل ظاهرها   وقيل بل واجب تقوير عضته
وقيل عفو بلا غسل وبعضهم   ان عض عرقا فنجس كل جملته
رطوبة الفرج من بجلى نجاستها   قد قال في ولد بفقي وبيضته

في حال رطبته صح

في شامل

٤٧

في شامل اجمعوا اثم الامام راى   تفريع ذاك على تنجيس بلته
مجامع فرجه فيه الخلاف فاذا   لم يسبق المذي او نجي ببلله
منيه نجس في الحالتين كذا   رطوبة قل يغني بهجرته   ٣ له
تربه لدماء الحيض معقبة   في طهرها نظر تسمى بقصته
زيتونة نقعت في مائع نجس   فغسل ظاهرها كاف لجنته
سكينة سقيت بالسم ظاهرها   كباطن لهما طهر بغسلته
وقيل يحمي وتسقى بالطهور له   واقطع بها يابسا في حال يبسته
والسيف ان فسدت بالماصقالته + فمالك قد عفا عنه بمسحته
وجمرة قد علت في الدن ثم هوت   عما على قد عفوا مع بطن جرته
تطهيرها ووظرف الخمر جملته   بصبك الماء لا تطهير رشحته
وقال احمد لا بل كسر جرتها   وشق ظرف لها حتم لاهنته
قليل شعر على جلد الدباغ له +   حكم الطهارة في منصوص روضته
عن ميتة عدمت نفسا تسيل عفوا + نجو الجراد وزنبور وو زغته
كذا الذباب ودود الفراش عفوا + برغوثة نملة قل كبقته
فوزغة ان تذب في القدر حل لنا   تناول الكل في منقول حجته
وحية مجوو انفسا تسيل لها + كضفدع نجست ماء بجرته
عن مالك كره زيت فارة وقعت + بجية ما راى الجان نزحته
قال ابن نافع العتوى طهارة ما + بجب شام فلا تعبا بفارته
ان ميتة الادمي في مائع حصلت + فطهره لم يزل عنه بخلطته
وحمله في صلاة لا تصح به   لما حوى بطنه من رجس بولته
وكل مع الخل دودا والثمار وما   من السموك صغيرا اي بحشوته
كبالع سمكا حال الحياة بما   في بطنه من اذى بول وروثته
وقال ابو الطيب ما قد قلوه بما   في بطنه نجس مع زيت قليته

والحوض ان صبحوا بالرجس باطنه + فاوه نجس فانظر لكثرته
وزل من قال يعفى عن نجاستها ... ما قاله ناقلا بل من قريحته
كفاضل قال في العصفور ذرقته ... كبول خفاشهم فاسمح بقلته
وما اصاب ولا معنى يساعده ... ما قاله ناقلا بل من خريطته
وبوله صدمت بحر افطارها ... تقاطر قد راى شيخي بطهرته
ولا اسلم ما افتى به وراى . اذ شاهد النقل لا يقضي بصحته
في رغوة صعدت من بوله نزلت ... في بحره نجس القاضي بفتوته
وصاحباه ابو سعد مع البغوي ... قد الحقا رغوة تعلو ابوالته
وشاهد الظرف قد مرت دلالته + اذ مطلق النقل لا يكفي لوصلته
الملوي راى كوارة جعلت ... من روثة نحلها كلا من عسيلته
كحالب لبنا قد حله بعر + ... من شانه قد هوى في وقت حلبته
قد قال شيخ بطهر الظرف مع لبن ... لما راى حرجا في عسر صونته
وقد توسع في الفتوى فانه ... ما ضاق من واسع يقضي بعز جعفر
عين النجاسة ان بالطين قد عجنت + فلا تكن شاربا يوما بقلته
من مائها ابدا لم يشرب المزني + وعده نجسا في حد قلته
ونحوه خزف السرجين قد منعوا + فلا تكن آكلا يوما بصحفته
وفيه وجه اذا بالماء قد غسلت + واخر لابي زيد وشيعته
وقوله قد اجاب الشافعي بها ... عند المشقة يسرا بعد عسرته
وفارة جمعت عبا بمسكنها ... وبولها غالب افتوا بطهرته
وغسل ثوب جديد ما راوه هدى ... كغاسل فمه من اكل خبزته
وغاسل البيض والبقل الذي قصدوا + بدفنهم نجسا تزبيل بقعته
وخمرة عجنت بالند جاز بها ... تبخير ثوب على تصحيح روضته
وصرفها مائرا واحل الدواء به ... لسلب نفع بها دعه بذمته

معجونها جائز كالا بوال في مرض ... وصرفها لم يبح الا لغصته
بطبخه سقيت بافول او بخل ... حتى نمت اكلها قالوا برخصته
وينبغي ان يرى طعم الخبيث بها ... كاكل جلالة تؤذي بلحمته
والنبيذ لا بي هذيل عينها نجست + وكل زرع نما من سقي بولته
ونحلة رضعت من كلبة قربت ... فاكلها جائز مع كره نزهته
وعاجن طوبه بالفرث جاز له ... ان يبتني مسجدا في حفظ بلدته
على الصحيح وقاضي الطيب عندهم والمنع البناء به رعيا لحرمته
وينبغي منعه من فرش عرصته ... وهكذا امنعه ايضا بكعبته
ونص في الام ان الفرش مغتفر ... بطوبة نجست من بعد شيته
لعله قد راى بالغسل طهرته ... كطوبة عجنت من نفس روثته
بلا بالرماد من السرجين اذ خلطوا + اوترب مقبرة من بعد نبشته
والريح ان بقيت في الثوب او بدن ... من بعد غسل له فاحكم بطهرته
وقيل عفو مع التنجيس ذا حكوا + عن التتمة لا تحكم بفتوته
والرافعي راى في اللون قولته ... والاكثرون على تطهير بقعته
ابو حنيفة في الاسكاف قال له ... بشعر خنزيرة خرز لجذوته
وعندنا اوجه والفرق ثالثها ... ونصه المنع فليخرز بليفته
كاحمد ليت من كتانها غزلت . ... بمشطها سرحت لا شعر شيبته
وليت من قد شوى خفا يفارقه ... حال الصلاة الى تطهير سبعته
فكل خف به من شعره ذكروا ... فان شككت فسل اسكاف صنعته
ابو حنيفة عم العفو في نجس ... بقدر درهمه البغلي وسكته
وعندنا لا عموم والحديث لنا ... في الدارقطني فخذ تخريج سنته
قال اصحابه من روث ما اكلت ... دون التي لحمها قالوا بحرمته
دون النفاحش عنهم ضبطوا + فحشا بربع على اثواب ميتته

عن الطحاوي وعن ازريهم نقلوا ... شبرا وفي مثله فاقصد لضربته
وقيل ضرب ذراع في الذراع فقس ... وذا الفياس فلا يقضي بصحته
دليلنا مطلقا من النبي على ... قبر لعذب من تلويث بولته
ودلنا خبر فيه العموم بان ... تنزهوا عم ما افتوا بنسرته
وشذ عن اصلنا ما جوز المزني ... من الصلاة بلا استنجا البولته
وكل بطن حوى لحم الكلاب كفى ... لنحوها غسله من دون سبعته
وهكذا الجحر والنص لو جمعت ... نجاسة قذفت حينا لخمرته
نص البويطي كذا قذف الحرام يجب ... صدبقنا قد اتى فيا بشبهته
النار اولى بلحم بالحرام نمى ... اطب طعامك ثم اقصد لطعمته
اكل الخبيث به رين القلوب فلا ... تقدم على اكله نعمى تطلمته
دع المحرم لا تحظم على دغل ... فخاطب الليل فيبلى بجدته
وصرح البعض من ينجو لنجاسته ... بجلد كلب اجحا زيلته
بيض الحدي وبيض الصقر حل فكل + بيض الغراب وكل من يبض يومنه
والسلحفاة كذا التمساح مع ورل + حكم الغراب وكل من يبض لقوته
كذا النواوي في المجموع صنفه + وفي الجواهر لا يقضي بحرمته
ومسلم جبنه مع جبن كافرة ... حلت ذبيحتها كله بحلته
ولا نوسوس بكون الفرث ما غسلت + فحسن ظنك اولى من تعنته
وشبهه قد اتت للكافرين لهم ... جبن الخنازير لا يقضي بشهرته
اذ قال لي ثقة ان الملوك لهم ... جبن تخصهم ذمته لعزته
وشعنة طلحة فيه النجاسة من ... جلد الخنازير لا يقضي بشنعته
كشنعة وردت في الجوخ انه + شحم الخنازير لا يقضي بصحته
وزئبق قيل في جلد الكتاب اتى ... ان لم تحقق فنعم احكم بطهرته
وجبنة نفحت من ميتة نجست ... ابو حنيفة طهر كل جبنته

وعند نا جنس

٤٥

وعند نا جنس لاشك فيه وما ... جبن المجوس لنا حل كذبجته
سل ان شككت عن الجبن الذي جلبا ... بلاده بمجوس خوف حرمته
ان لم تجد مخبرا عنها اذا سقطت ... نجبنه قالوا كلحمته
وان جهلت لمن هذا الجبن فعن ... بعض الصحابة سل عنه لحوطته
وبحرهم قد راى ترك السؤال كما ... فانه قد راى تغليب طهرته
وصل في ثوب من ايدي نجسه ... وكل جوخ ترى فاعمد للبسته
وكل شيء ترى في السوق منه ... واترك سؤالك واتبع يسر شرعته
حتى ترى نجسا او خبز ذي نعمة ... عن العيان وعن عدل برؤيته
دع الموسوس لا تسأله عن خلق ... وصل وحدك لا ترضى بقدوته
اذ لا خشوع له والشك يطرقه ... مع العيان لنقص في غريزته
وكلبة ادخلت راسا لها باناء ... واخرجت فمها رطبا ببلته
فماؤه طاهر والاصل ما ولغت ... في روضة قال ذا احكم بصحته
وقس به غارا فالاصل ما تركوا ... بغالب الظن مع تاكيد ظننته
لو جاهن شغلت بينانه باللحم ذمته + فقال طالبه ذا لحم ميتته
فقال بل طاهر واليد تشهد لي ... فالاصل نحو بما الا بحجته
والفرع في ادب للحاكمين روى ... عبادنا والزبيري ذا بمسكته
والداهي قال الاستذكار قال به ... وقال في الجلد لا يقضي بطهرته
وفي الطلاق راوا عكس النظير اذا + ما علق الحنث في تحمير جرته
كالبول من ظبية في الما نشاهده + ومراة قد قضت يقضي برؤيته
وفي الشهود ونوم المرء منكتا ... ومدة الخف او قصر لجمعته
من المكوس الحوايا والروس كذا ... الاكارع فمص سل لحوطته
بيض القمار حرام اكله سحت ... علامة السحت فيه كسر قشرته
تقديم اصل على ذي حالة غلبت + قال القرافي لنا حكم برخصته
اخسس به نظرا اترك سؤالك لا + تشغل به عمرا تشقى بضيعته

ما عارض الأصل فيه غالب ابدا ... فتركه ورع دعه لريبته

وما تنوى عندنا فيه ترددنا ... اوكان في ظننا ان جيح طهرته

فتركه بدعة والبحث عنه راوا ... ضاد له تركها اولى لبدعته

ان انقطع داء لا دواء له ... الا بتركك اياه برمته

وقد مضى اولا حمد لخالقنا ... واخرا فله حمد لنعمته

ثم الصلاة على المختار صفوته ... محمد المصطفى ازكى بريته

واله وصحاب كلما ذكروا ... ساق الاله لهم ازكى تحيته

وبعد الله فسل عفو الكريم لمن ... ابان عفوا وسل تكفير زلته

ابان عن مشكل ثنت شوارده ... عن الفهوم وعن اغضي سرته

لابن العماد فسل لطف الاله به ... في كل امر عسى يقضي بيسرته

وان ترى حسنا فالله يحمده ... وان ترى سيئا فاقصد لسترته

استغفروا الله مما قلته خطاء ... وخالف الراى فيه نص حكمته

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي

وعلى اله وصحبه

وسلم